وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبين:
- إلياس زايدي
- يوسف دومة

تحت إشراف الدكتور:
- أسامة غربي

لجنة المناقشة:

د. حسين عمروش.....رئيسا

د. أسامة غربي.....مشرفا ومقررا

د. موسى بن تغري.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 – 2017

كلمة شكر و تقدير

الى أقل ما يمليه الواجب علينا كلمة شكر وتقدير لمن كان لهم الفضل في إخراج هذا العمل واعترافا بالفضل لأهل الفضل ،من باب قوله تعالى «ومن شكر فإنما يشكر لنفسه»(النمل40)، فإننا نتوجه بالشكر لله تعالى الذي لولا توفيقه لما خرج هذا البحث إلى النور، فنحمده سبحانه.

وانطلاقا من قول الرسول ص «ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله» ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى مشرفنا الفاضل **الأستاذ د. غربي أسامة** الذي أعاننا على إنهاء هذا العمل المتواضع فله منا كل التقدير والاحترام.

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا طيلة مشوارنا الدراسي من أساتذة الطور الابتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي الى الجامعي، ونخص بالذكر أعضاء اللجنة.

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على تحصيل ثمرة جهدنا،

والى كل الأصدقاء والرفقاء فلهم منا جميعا خالص الحب والتقدير.

إهداء

إلى من سهرت الليالي من أجلي...
إلى من تعبت ولم تم جفوتها لطول انتظاري...
إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...
إلى من تشوقت لرؤيتي سعيد طول غيابي....
إليك أمي أدامك الله لي يا نبع الحنان...
إلى من تعب وشقا لأجلي دراستي...
إلى من أوصلني إلا ما أنا عليه اليوم....
إلى أبي حفظه الله لي
إلى نور حياتي وبهجتها لكم إخوتي وأبنائهم
(أمينة، سمير، محمد جواد)
إلى كل الأصدقاء والأحباء دون استثناء
وفي الختام أسأل الله الحفظ والتوفيق.

روضة يوسف

إهداء

إلى التي يعجز اللسان عن ذكر فضلها، ولا تحيط قواميس الدنيا بشمائلها....
إلى من أحب ولن أحب غيرها كمثلها، ولا أتصور العيش دونها....
إلى التي فتحت عيني على وجهها ونطقت شفتاي أولا باسمها....
إلى التي لطالما سهرت وتعبت وشقت لسعادتي
إلى من تحب دون مقابل وتسامح دون أعذار....
إلى أغلى ما في الوجود إلى أمي حفظها الله ورعاها.....
إلى الذي وسعني فضله وغمرني عطفه....
إلى من كان مثالا وسندا وملاذا لي في النكبات...
إلى الذي نصحني وأرشدني وشجعني على طلب العلم، إلى أبي حفظه الله....
إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، لكم إخوتي.
إلى كل أصدقاء في الدراسة.....
أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل من ساعدني في هذا العمل.
ولكم مني السلام الحار في ختام هذا المشوار.

زايدي الياس

مقدمة

مقدمة:

تعد جريمة الابادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل يمكن وصفها بأنها اشد الجرائم الدولية بشاعة و بأنها جريمة الجرائم وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته و نظهر لخطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة او جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرفية أو عنصرية أو قبلية وتعد جرائم الابادة الجماعية من اولى الآثار المهمة للحرب، فقد كانت تهدف الى القضاء على الخصم نهائيا وتدمير ممتلكاته وأمواله العامة فقد سجل التاريخ البشري العديد من الحروب المدمرة التي اهلكت النسل،فهذه الجريمة تهدد مصلحة اساسية للمجتمع الدولي وهي حق الإنسان في الحياة والقضاء على حرياته الأساسية، هذه المصلحة التي بذل من أجلها المجتمع الدولى جهودا كبيرة من أجل إضفاء الطابع الدولي عليها من أجل حمايتها.

وعلى الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية منذ مؤتمرات لاهاي عام 1899 1907 وحتى الوقت الحاضر، وما تعرضت له البشرية في الحربين العالميتين الاولى والثانية خير دليل على همجية النظام الغربي و الشرقي، وعدم اكتراثه بالعوامل الإنسانية. و لا تزال الحروب مستمرة منذ فجر التاريخ حتى الوقت الحاضر وكان نصيب الوطن العربي من حروب الإبادة الجماعية وافرا وكبيرا وهذا بقتل وتشريد الملايين من البشر، ولا تزال العديد من المناطق العربية وتعاني من الإبادة الجماعية منظمة ، وبالرغم من ممارسة هذه الجريمة منذ القدم إلا أنه لم يتفق عليها دوليا إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد تسمية جديدة لجريمة قد تمت وذلك على خلفية إبادة الأرمن في الحرب العالمية الاولى وإبادة اليهود في الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص فالأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة في البحث عن آليات لحماية الجنس البشري من الفناء وفي ظل هذه الظروف المتميزة بالخلافات الايديولوجية السياسية ثم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها المجتمع الدولي بتاريخ 9 ديسمبر 1948، باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولى والتى يدينها العالم المتمدن من جهة، وكرد فعل ضد الانتهاكات الجسيمة التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية، وتعد اتفاقية 1948 الحجر الأساس لبعث ما يعرف بتدوين القانون الدولي الجنائي الأكثر تمثيلا للدول الأعضاء غير المبادئ التي كرستها محكمة نورنبرغ، مبادئ المنتصر في الحرب العالمية الثانية، من جهة وإعادة إرساء فكر العدالة الجنائية الدوية لضمان ردع الانتهاكات الجسيمة مهما كانت صفة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى، إلا أن الأهداف النبيلة التي جاءت بها الاتفاقية لحماية الانسانية عامة والجماعات الوطنية والدينية والعرقية و الأثنية خاصة لم تجد لها آذان صاغية وذلك لأسباب مختلقة، إذ هذا السيناريو الكلاسيكي لارتكاب جريمة الابادة الجماعية عرفه المجتمع

الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي، أي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، خاصة في رواندا على يد مقاتل جماعة الهوتو والجرائم ضد مسلمي البوسنة والهرسك وأمثلة اخرى عن جرائم إقليم دارفور التي اعتمد عند تنفيذها لحظة إجرامية طويلة المدى تهدف إلى التدمير

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

– ان جريمة الإبادة الجماعية موضوع معاش وواقع في عدة من المجتمعات وليس محصورا على إقليم معين.

– ان جريمة الإبادة الجماعية موضوع تنبع أهميته من تعلقه بالإنسان في جميع مراحل حياته، فقد يتعرض له الجنين والطفل والشاب والكهل، ذكرا كان أو أنثى.

– ان جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من التقدم الهائل الذي عرفه مجال حماية حقوق الإنسان إلا أنها لازالت تمارس بأبشع صورها وخير دليل على ذالك ما حدث في رواندا في اوائل التسعينات.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

أ) أسباب شخصية:

– تتمثل في اهتمامنا الشخصي بمواضيع القانون الدولي الجنائي من جهة ومن جهة أخرى اعتبار المرء جزء من المجتمع الانساني تدفعنا رغبة في القيام والمساهمة بهذا العمل المتواضع في التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.

ب) أسباب موضوعية:

– إبراز حدود وضوابط وعقوبات جرائم الإبادة الجماعية للحد من خطورتها والسعي لتطبيق الحق و العدل.

– استمرار ارتكاب جرائم الإبادة لحد اليوم بالرغم من التطور الكبير في مجال حقوق الإنسان فمن غير المعقول أن تكون في القرن الحادي والعشرون والذي اكتسبت فيه حتى الحيوانات الحقوق وعلى رأسها الحق في الحياة في حين يبقى الانسان و هو المخلوق الذي كرمه الله عز وجل مهددا بالإبادة.

– محاولة لم شتات مسائل هذا الموضوع من القوانين الدولية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات هيئة الامم المتحدة.

– إثراء المعرفة العلمية من خلال بحث هذا الموضوع وإثارة التساؤلات التي تفتح آفاق علمية جديدة.

والإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي : كيف عرف المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية ؟ و ما هي المراحل التي مرت بها هذه الجريمة حتى تم تقنين الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ؟ و ما مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا كل من المنهج الوصفي من خلال وصفنا لبعض الاحداث و التطورات و المحاكم المختلفة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل مضمون القواعد القانونية المتضمنة في اتفاقية الوقاية و العقاب على جريمة الابادة الجماعية وكذا تحليل مختلف احكام المحاكم المعتمد عليها في المذكرة، كما لم تخلو دراستنا من المنهج التاريخي و يظهر جليا في دراسة التطور التاريخي لجريمة الابادة الجماعية.

و قد عالجنا هذا الموضوع وفق فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الإبادة الجماعية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى مفهوم الإبادة الجماعية و في المبحث الثاني إلى أركان الإبادة الجماعية ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات الدولية المخصصة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية و الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول منظمة الأمم المتحدة و في المبحث الثاني إلى دور القضاء الدولي الجنائي في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية .

الفصل الأول

ماهية الإبادة الجماعية

مقدمة الفصل الأول

كانت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من الجرائم الأكثر شيوعًا في تاريخ الحروب و الصراعات المسلحة، بحيث شهد العالم على امتداد التاريخ مذابح ومآسي عدة وكانت ضحاياها أشخاص أبرياء لا لجريمة ارتكبوها، وإنما بسبب كونهم تابعين لجماعات ذات صفات قومية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية، وترتب على ذلك إبادتهم إبادة كلية أو جزئية، على الرغم من أن هذه الجريمة ارتكبت خلال فترات عديدة من التاريخ، إلا أنها حظيت بالاهتمام الشديد، في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، وبعدها أصبح ينظر عليها على أنها مسألة دولية تهم المجتمع الدولي.

غير أنه بعد التطور الذي في المجتمعات البشرية في القرون الثلاثة الأخيرة الذي أدى إلى ظهور ثروات اجتماعية، سياسية، ثقافية، اقتصادية تدرج هذا المفهوم الأمر الذي صعب على رجال القانون والفقهاء التوصل إلى تحديد مفهوم موحد للإبادة خاصة من الناحية القانونية، وهذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى الإسراع بإقرار اتفاقية دولية وبموافقة جميع الأطراف لمنع جريمة إبادة الجنس ومعاقبة مرتكبيها.

وعليه ارتأينا أن نخصص فلا نتناول فيه ماهية جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعريفها والخصائص التي تميزها إضافة إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة، والتطور التاريخي لهذه الجريمة إضافة إلى أركان هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقه الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية، كما وفر القانون الدولي الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة دولية، سواء وقعت وقت الحرب أو في وقت السلم وأول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية، وتعددت المواصفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، التصفية الجماعية، التطهير العرقي، مما يثير التساؤل حول المدلول الحقيقي والدقيق لجريمة الإبادة الجماعية ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية ثم سنتطرق إلى خصائص هذه الجريمة وكيفية تمييزها عن الجرائم المشابهة لها والتطور التاريخي لهذه الجريمة، والأركان المشكلة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

حاول المجتمع الدولي جاهدا ايجاد تعاريف لجريمة الإبادة الجماعية، حيث تعددت التعريفات حول ذلك ، وسنحاول من خلال هذا المطلب ضبط هذه التعاريف

الفرع الأول: لغة وفقهًا:

شهدت البشرية من خلال جريمة الإبادة الجماعية أحداثًا مروعة، وكان عليها أن تنتظر طويلاً حتى القرن العشرين وذلك بعد عناء طويل وكبير لإنشاء اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف جريمة الإبادة الجماعية.

وسنتعرض فيما يلي لمفهوم الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية والفقهية.

أولا: لغة: إن مصطلح إبادة الأجناس Génocide مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها الجماعة ومن الكلمة اللاتينية caedere ومعناها يقتل ونتاجًا لذلك يعني المصطلح قتل الجماعة[1].

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية نظرًا لما ينطوي عليه من مجافاة لضمير الإنسانية وإصابتها بأضرار بالغة من النواحي الثقافية أو الأخلاقية أو المبادئ

[1] د.أيمن عبد العزيز محمد سلامة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 21

العليا للمثل، وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مختلفة مادية أو معنوية[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

كان limkin أول من استخدم مصطلح Génocide أي إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية وقد وضع المقصود بهذ الجريمة في كتابه حول احتلال دول المحور في أروبا عام 1944 في الجزء التاسع منه والذي عنونه بـ Genocide حيث قال <<يقصد بالإبادة الجماعية تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية>>[2] بصفة عامة الإبادة الجماعية لا تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريقالتقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة، ويقترح على الأرجح تنفيذ خصلة منسقة تشمل على عدة أفعال ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة القومية وبالتالي إفناء هذه الجماعات بحد ذاتها، وتكون أهداف هذه الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والدينية، ومحو مشاعر الوطنية إضافة إلى تدمير اقتصاد الجماعات القومية والقضاء على الأمن الشخصي وصحة وحريات وكرامة وحتى حياة الأفراد المنتمين لتلك الجماعات.

توجه الإبادة الجماعية ضد الجماعات القومية كوحدة أما الأفعال المكونة لها فتكون ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية، بل لانتمائهم لتلك الجماعات بذاتها[3]

وحسب ما جاء به ليمكين فإن الإبادة الجماعية هي:

توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينة، لا بصفتهم الشخصية وإنما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل أو أفعال أخرى، من قبيل تفكيك المؤسسات الاجتماعية والسياسية والقضاء على اقتصاد الجماعة ودينها ولغتها.

وقد عرّف الأستاذ جرافن Graven جريمة الإبادة الجماعية بأنها: <<إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء>>.[4]

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 318
[2] المرجع نفسه ، ص 318
[3] المرجع نفسه، ص 318
[4] د.عبد المنعم عبد الغني ، الجرئم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ص 595

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

إن فضاعت الحرب العالمية الثانية وما خلفته من جرائم وخسائر فادحة للإنسانية، ومذابح روعت البشرية فقد اتسمت هذه الأعمال بوحشية وإجرام يتجاوزان كل الوصف، وكذلك لم ينسى المجتمع الدولي ما خلفته الحروب التي دارت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا من أهوال ومذابح تقشعر لها الأبدان، الأمر الذي حذا بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمتين والذي حدد مفهوم الإبادة الجماعية وهذا ما سنتعرض له فيما يلي[1]:

أولا: اتفاقية الإبادة الجماعية:

أقرت الجمعية العامة بالاجماع في توصيتها رقم 260 بتاريخ 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع و قمع جريمة الابادة الجماعية و التي دخلت نصوصها حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، بحيث حددت المادة 02 من هذه اتفاقية المقصود بالإبادة الجماعية، حيث نصت على: <<في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى>>.

يتضح من هذا النّص أنه للقول بحدوث جريمة الإبادة الجماعية لابد أن ترتكب أحد الأفعال المحددة بنص المادة ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة، وأن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة[2].

[1] د. عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 596

[2] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي-، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، ص 53-54

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993:

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي.

وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا على جريمة الإبادة الجماعية وعرفتها في فقرتها الثالثة من المادة الرابعة بأنها: <<أي أحد من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليًا أو جزئيًا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

أ- قتل أفراد من الجماعة.

ب- التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرًا جسديًا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيًا.

د- فرض تدابير بقصد منع التوالد داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بالقوة من جماعة إلى جماعة أخرى.

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994 و قد نص النظام الأساسي للمحكمة على إختصاصها بجرائم الإبادة الجماعية في نص المادة الثالثة منها.

و بتاريخ 02 سبتمبر من عام 1998 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية عندما توصلت إلى أن جان بول أوكاسيو يعدُّ مذنبا بالإبادة الجماعية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا وحددت المحكمة تعريفها في هذه المحاكمة لمفهوم الإبادة الجماعية بأنها: <<الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية>>.[1]

[1]- د. محمد لطفي .أليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص 157

والمعيار الذي تبنته المحكمة في قضية أوكاسيو وعملت به في المحاكمات الأخرى هو وجود إبادة الجماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح[1].

رابعًا: جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية 1998

وقد نصّ نظام روما الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادة 06 من النظام والتي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تشكل خطرًا على السّلم والأمن الدوليين وتعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

الفرع الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

للإبادة الجماعية عدة خصائص أهمها: الطبيعة الدولية للجريمة، الصفة غير السياسية لها، المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وخضوع الجريمة للقضاء المزدوج، إلا أن هذه الخصائص ليست حكرًا على الإبادة الجماعية ، هذه الجريمة تتقارب مع جرائم أخرى ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي وتتميز الإبادة الجماعية بخصائص عديدة أهمها:

أولا – الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسألة دولية[3]، كما يقصد بطبيعة

[1] د. محمد لطفي، المرجع السابق، ص 157
[2] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 299

الدولية للإبادة الجماعية أيضًا أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على دولة من جهة وأشخاص طبيعيين من جهة أخرى[1].

وتم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 196 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948، وفي اتفاقية الإبادة الجماعية التي نصت المادة 1 منها على: <<تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها>>[2] ويلاحظ أنه خلافًا لما جاء في لائحة نورمبورغ والتي اشترطت صلة جرائم الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، فإنّ الإبادة الجماعية تجاوزت هذا الشرط واعتبرت أفعال الإبادة الجماعية مجرمة، سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب وبصرف النّظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى[3].

ثانيا – الخاصية غير السياسية للإبادة الجماعية:

لقد أدرج في العرف الدولي عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ويقصد بنظام التسليم في القانون الدولي، تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى بناءًا على طلب هذه الأخيرة ومحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها، ومن هذا المنطلق فإن إصباغ الجرائم بصبغة السياسية يحول دون معاقبة مرتكبيها احتجاجًا بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ولتفادي إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب نصت المادة 7 من إتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: <<لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن>>[4]

ثالثا – المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الإبادة الجماعية:

نصت المادة 4 من اتفاقية الإبادة الجماعية على: <<يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد>>[5]

[1] د. محمد سدارة، تمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر،2008، ص 16

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص330

[3] المرجع نفسه، ص 330

[4] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 199

[5] د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 80

وقد نصت أيضا المادة 6 من نفس الاتفاقية على أنه: <<يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 2 أمام محكمة مختصة من المحاكم الدول التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها>>.

ويلاحظ خلال المادتين السابقتين من الاتفاقية قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة مسؤولة جزئيًا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها، وهي جهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي أقرت في ذلك مبدأ المسؤولية الفردية[1].

رابعا – خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها:

يتبين من نص المادة 6 من إتفاقية الإبادة الجماعية أن المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يخضعان إلى كل من القضاء الوطني والدولي، ولعل واضعي نص هذه الاتفاقية حرصوا على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة في التشريعات الداخلية لبعض الدول، وقد أثبت الواقع العملي هذا الأمر بدليل أنه على مدار عديد من السنوات لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا العدد القليل من قضايا الإبادة الجماعية.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للفرد مرتكب جريمة دولية للإبادة الجماعية، إلا أن البعض من الفقهاء، لاحظوا أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من قبل أفراد عاديين بل يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة هو إجراء عديم الجدوى كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الدولة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمته، وبالتالي كان لابد من إنشاء محكمة دولية متخصصة في جريمة الإبادة وهو ما فعله المشرع الدولي حيث أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ومنح لها الاختصاص لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 6 عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 80.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 239-240

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن ما يشابهها من جرائم أخرى

إن جريمة الإبادة الجماعية تتقارب وتتشابه مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي، وهذا ما يستوجب التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمتين المذكورتين سابقًا.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر البعض أن جريمة الإبادة الجماعية هي شكل من أشكال الجسيمة للجرائم ضد الإنسانية وتأصلت هذه الفكرة هي أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في قضية إيخمان حيث وصفت محكمة القدس الإبادة الجماعية على أنها أخطر نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وللوقوف على ذلك يجب علينا التطرق لأوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين من خلال تعريفها في المواثيق الدولية[1].

لقد تطرقت المادة 06 من لائحة نورمبورغ للجرائم ضد الإنسانية في الفقرة ج ورغم أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية إلا أن بعض الأفعال المعاقب عليها تندرج ضمن وصف هذه الأخيرة بحيث نصت على: <<...تعتبر الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتؤدي إلى قيام مسؤولية فردية إلى جانب الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحديدًا القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو خلالها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذًا لأي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بما يتصل بها، إن كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم يكن>>.[2]

وعلى حسب الأستاذ بلاوسكي Plawski فإن الفقرة السابقة تشمل نوعين من الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتمثل النوع الأول في الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين والمتمثلة في القتل والاسترقاق والاستبعاد والاستبداد أما النوع الثاني فيتمثل في الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وهذا النوع هو الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية من خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها قتل أعضاء جماعة ما بسبب انتمائهم القومي أو العرقي أو الإثني أو الديني[3].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 317-318
[2] منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص21
[3] منى حفيظ ، المرجع السابق، ص 21

وعند مقارنة تعريف الجريمتين نجد أن قائمة الأعمال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من الأفعال المعتبرة كجرائم الإبادة الجماعية وقد جاءت هذه الأفعال التي تحظرها المادة 02 من اتفاقية الإبادة الجماعية على سبيل الحصر.

ويبدو أن أكثر عنصرين يميزان الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة، والقصد الخاص في الإبادة الجماعية ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون المحل هو المدنيين أما الإبادة الجماعية فتستهدف شخصًا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية أو قومية أو دينية، أي أن الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلاً للجريمة بمجرد انتمائه إلى السكان المدنيين، وبالمقابل يتوجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون السلوك الإجرامي موجها لإحدى الجماعات المشمولة بالحماية فليست أي جماعة من المدنيين تصلح أن تكون محلاً لهذه الجريمة[1].

وبالنسبة للقصد الخاص فهو العامل الإنساني في تميز جريمة الإبادة الجماعية ليس عن الجرائم ضد الإنسانية وحسب، وينصرف إلى الجرائم الدولية الأخرى فالقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والذي يتمثل في انصراف نية الجاني عند ارتكابه لأحد أفعال الإبادة الجماعية لتدمير الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية تدميرًا كليًا أو جزئيًا[2]، حيث يعتبر القصد الخاص العامل الأول والرئيسي الذي يبحث فيه القاضي في تحقيقه إذا ما كانت الجريمة هي جريمة الإبادة الجماعية وبالمقابل يكون الدليل على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفًا في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

استخدم مصطلح التطهير العرقي في العديد من الأحيان كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية بحيث أن هذا المصطلح استخدمه النازيون في أعمالهم للنقاء العرقي وذلك من خلال تطهير الأراضي الألمانية من اليهود، وكذلك استخدمه البولنديون والتشكيون في الحرب العالمية الثانية[3]، وقد بين القاضي الدولي بمحكمة العدل الدولية لوترباخت رأيه الخاص حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات وميلشيات حرب البوسنة ضد المسلمين، أثناء الحرب اليوغوسلافية بحيث وصف فيه التطهير العرقي بأنه صورة من صور الإبادة الجماعية حيث قال: <<إن الهجرة القصرية والمصروفة بالتطهير العرقي والمرتكبة جزء من حملة

[1] صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق، 2008، ص 88

[2] محمد رفعت الإمام، حرب القوقاز والتطهير العرقي -http://gideda.ahlamontda.om/t2/27 topic*bottom

[3] د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 48-49-50

متعمدة شنها الصرب وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك هي أفعال إبادة جماعية تندرج ضمن التحديد الوارد في نص المادة 02 من اتفاقية الإبادة الجماعية>>[1].

وقد عرفته كذلك وزارة الخارجية الأمريكية عام 1999 بأنه: <<الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات وذلك بهدف تغبيير البنء العرقي لمنطقة ما، فما يتم في جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقي، حيث تم إبدال جماعة عرقية معينة في منطقة بعينها بدلاً من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش في هذه المنطقة>>.[2]

وعرفه كذلك الأستاذ Mario Bettati بأنه: <<قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات إثنية أخرى>>.[3]

نستخلص مما سبق بأن جريمة التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة عن ممارسات وأعمال الإبادة الجماعية، بحيث أن جريمة التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعات محددة محمية وفقًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، وبالمقابل نجد أن جريمة الإبادة الجامعية لا تقتصر في نطاق إقليمي محدد أو منطقة معينة ولكنها تستهدف تدمير الجماعة بحد ذاتها والمثال على ذلك ما قام به النازيون من جرائم إبادة جماعية خلال الخرب العالمية الثانية فجرائم الإبادة الجماعية كانت موجهة لكل دول أوروبا ولم تقتصر على ألمانيا فقط.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية تسمية جديدة لظاهرة قديمة شهدتها البشرية على مدار تطور مجتمعاتها غير أنها لم تجرم ولم يعاقب عليها دوليا إلا بحلول القرن 20 وهذا الأخير كان شاهدًا على مذابح ومجازر دموية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأرواح البشرية، اهتز لها الضمير العالمي ونادى على خلفيتها بضرورة وضع حد لها فكانت حملات التقتيل الجماعي التي تعرض لها الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى أولى المجازر التي اعترف لها حديثًا اعترافًا قانونيًا بأنها جرائم إبادة جماعية في حين كانت إبادة اليهود الغجر السبب الرئيسي استحداث مصطلح جديد في القانون الدولي يدعى الإبادة الجماعية، وسوف نتطرق إلى التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية في كل من الحرب العالمية الأولى وجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الجزائر خلال الثورة التحريرية

[1] د. أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 49
[2] المرجع نفسه ص ، 50
[3] MARIO BETTATI , d'ingerance mutatio l'ordre international ,edetion odile jacob , paris , 1996, p 286

الفرع الأول: إبادة الأرمن في الحرب العالمية الأولى:

تعرض الأرمن إبان خضوعهم لحكم الإمبراطورية العثمانية في أوائل القرن 20 لمذابح وعمليات التقتيل وتهجير جماعي ذات خصائص مميزة جعلت منها الممهد الأول لتجريم الإبادة الجماعية، حيث خضع الأرمن للسيطرة العثمانية لفترة زادت عن ثلاث قرون ، وكان للأرمن مكانة خاصة لدى العثمانيين، إذ تقلدوا مناصب رفيعة في الدولة العثمانية فكان منهم الوزراء والنواب وغيرها من المناصب المهمة في الدولة[1].

غير أنه ابتداءًا من القرن 19 دخل الإمبراطورية العثمانية مرحلة الضعف والتفكك حيث أخذت تعاني داخليا من المشكل في جميع القطاعات مما أدى إلى تذمر السكان ولا سيما سكان الأرمن لتحملهم عبء أكبر من الضرائب وعلى الصعيد الدولي أصبحت الإمبراطورية مطمعًا ومحل تنافس بين القوة الأوروبية والإمبراطورية الروسية اللتين وظفتا قضية الأقليات والهوية القومية لتعجيل إضعاف الإمبراطورية وتفكيكها وفي ظل هذه الظروف المتردية، وتنامي شعور الأرمن القومي، أثيرت مسألة أرمينية في معاهدة "سان ستيفانو" وتحديدًا المادة 16 التي طالبت الحكومة العثمانية بإجراءات الإصلاحات، وقد جاء رد السلطان عبد الحميد الثاني بالرفض، مما جعل السكان الأرمن يلجؤون للثورة المسلحة والتي جابهها سلطان بدوره بمذابح ومجازر دموية راح ضحيتها عشرات الآلاف من الأرمن، وإبان الحرب البلقانية 1912-1913 أصبح ينظر إلى الأقليات المسيحية وخاصة الأرمن واليونانيين كأعداء بالداخل لا يمكن التعايش معهم وفي بداية 1914 بدأ الاتحاديون بالإصلاحات التي تخص الأرمن، غير ان اندلاع الحرب العالمية الأولى أعطى للحكومة التركية إمكانية التراجع عن وعودها بالإصلاحات ووصلت عملية تجنيس الإثني وذلك عن طريق إبادة الأرمن[2].

ويزعم الأرمن أن الإبادة الجماعية تم التخطيط لها من طرف ثلاثة أشخاص يشغلون أعلى الهرم في حزب الاتحاد والدولة وهم محمد طلعت وزير الداخلية، أحمد جمال وزير البحرية والحاكم العسكري وإسماعيل أنور وزير الحربية، وقد أنشأ هذا الثلاثي المنظمة الخاصة المشكلة من قطاع الطرق المجرمين الذين سرحوا من السجون وسلحوا ودربوا لتنفيذ مخطط الإبادة، وتضمنت المرحلة الثانية لإبادة الأرمن من القضاء على النخبة الدينية والسياسية للأرمن في 24 أفريل 1915 حين أودع حوالي 2000 شخص في السجن المركزي للقسطنطينية والذين تم ترحيلهم فيما بعد المدن الداخلية بغرض تعذيبهم ثم إعدامهم دون محاكمة أما المرحلة الثالثة من الإبادة فشملت التهجير القسري للأرمن تحت غطاء الحفاظ على أمن الدولة وذلك بموجب قانون الترحيل الذي أصدر بتاريخ 27 ماي 1915، تحت عنوان "قانون ضد

[1] أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني حياته وأحداث عهده، دال الليل للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 165.
[2] المرجع نفسه، ص 173

الأشخاص المخالفين للسلطة وقت الحرب"، لقد كانت عمليات التهجير تنطلق من الأحياء السكنية للأرمن في ظروف كارثية، حيث كان تشتيت العائلات عند الانطلاق، ويفضل الرجال الذين يغتالون حالاً في غالب الأحيان وتنطلق القوافل المؤلفة في معظمها من النساء والأطفال مشيًا باتجاه المناطق شبه الصحراوية الموجودة بشمال سوريا وشمال العراق، وأثناء عملية التهجير تعرض مرحلون لأعمال التعذيب والسرقة وحتى القتل وفي الأخير يجمع الناجون في الأحياء والمخيمات التركيز أين تم إبادة عشرات الآلاف من الأرمن قتلاً أو خنقا في المغارات، بحيث تم إبادة ما يقارب 1500000 أرميني[1].

إذا كانت إبادة الأرمن من أبشع الأحداث التي وقعت خلال الحرب العالمية الأولى، فإن ما أصاب اليهود والغجر وغيرهم من تقتيل وترحيل وتدمير يعد من أبشع الجرائم التي شهدتها الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية، والتي كانت محاولة العقاب عليها ممهدًا للتجريم لدولي لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية:

يعود سبب تفاقم معاناة اليهود والغجر وغيرهم من الجماعات في ألمانيا إلى وصول أدولف هتلر للسلطة في جانفي عام 1933م، والذي كان لا يزال متأثرًا بعبء المصاعب الاقتصادية لألمانيا، وبمرارة هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقد حمل اليهود جزءا كبيرًا من مسؤولية ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توليه مقاليد الحكم أعطى دفعًا جديدًا للحزب النازي الذي كان يتزعمه،و المعروف أن برنامجه كان متبن لأفكار عنصرية تعتبر أن الدم هو الذي يحدد العرق كما تعتبر أن عرق الألمان هو عرق الأسياد ويجب أن يبقى نقيًا ويجب أن لا يمتزج بأعراق أدنى كما أن الشعب الألماني هو أنقى وأسمى وأفضل الشعوب[2].

وانطلاقا من هذه الخلفية، اتخذت الإدارة الألمانية عدة تدابير تمييزية ضد عدد من الجماعات كاليهود والغجر والمتخلفين عقليًا والشواذ جنسيًا وغيرهم، ومن ضمن هذه التدابير صدور إعلان في 01 أفريل 1933 بمقاطعة كاملة ليوم واحد للأعمال التجارية التي يمتلكها اليهود في ألمانيا، وفي 07 أفريل 1933 صدر قرار بطرد اليهود من الدوائر والمؤسسات العمومية وفي عام 1935 صدر قرار يمنع اليهود من الزواج من غير يهودية.

[1] Yves Terwon, « comparer les génocies » in revue d'histoir de la shoah, p44. Disponible aussi surM
www.memoriabdelelashoah.org/atchemats/article/2/A1-seltextes-171-termon.pdf

[2] Jean michel le comte enseigner l'holocauste au 21éme siècle, disponible aussi sur : ww.coe.int/T/F/cop/E9 ration culturelle.PDF, p30

وفي جانفي عام 1939 عندما بدأت المؤشرات تؤكد قيام حرب عالمية ثانية، قال هتلر في خطاب له أنه إذا استطاع اليهود الرأسماليون جر العالم إلى حرب عالمية ثانية، فإن هذا لا يعني انتصارهم بل سيؤدي إلى تدمير اليهود في أوروبا تمامًا[1].

في سبتمبر 1939 أصبح تنفيذ الحل النهائي أمرًا ضروريًا بالنسبة للنازيين مع قيام الحرب العالمية الثانية وغزو النصف الغربي من بولندا، والذي يقطنه حوالي مليوني يهودي، وأوكل هتلر هذه المهمة إلى ذراعه الأيمن هاينريش هيملر Heinrich Himmler المسؤول عن الأمن القومي النازي، حيث اقترح تجميع اليهود في مدن العزل "القيتو" لكي يستخدموا كعبيد لخدمة الصناعة العسكرية لألمانيا، وكان ينوي استخدام السكك الحديدية لنقل اليهود إلى معسكرات الإبادة، إضافة إلى القيتو، أمر هملر ببناء معسكرات للتكثيف أشهرها يدعى Auschwitz، لاحتجاز الأسرى البولنديين وتوفير اليد العاملة للمصانع الألمانية، ومع مواصلة هتلر غزوه لأوروبا تزايد عدد اليهود الخاضعين لسيطرته لكنه لم يتعهد في ذلك الحين تهجيرهم أو إبادتهم إلى غاية عام 1942 عندما بدأ اجتياحه لأراضي الاتحاد السوفياتي والذي يضم حوالي ثلاثة ملايين يهودي، أمر هتلر بقتل الشيوعيين واليهود حالاً رجالاً ونساءًا وأطفال دون استثناء، وأنشأ هملر مجموعة من القوات الخاصة تدعى Einstzgruppex لمساعدة الجيش في عمليات التقتيل غير أن عمليات التقتيل الكثيف المنظم وصلت ذروتها بعد انعقاد مؤتمر فانسي ببرلين برئاسة رينهارت باشتراك مجموعة من أهم قيادات الحكومة النازية[2]، وتم الاتفاق على ترحيل يهود أوروبا إلى بولندا المحتلة وإبادتهم في مراكز تنشأ هناك لهذا الغرض، وقد بدأت عملية رينهارت تطبيقًا للحل النهائي في عام 1942 وأسفرت عن إبادة الملايين من اليهود عن طريق غرف الغاز السام بمعسكرات الإبادة وعن طريق الحرق في الأفراد، وقد وصلت القوة القصوى بمعتقل Auschwitz عندما استقبل 437000 معتقل مجري خلال أربعة أشهر وبلغ معدل القتل 24000 قتيل في اليوم الواحد.[3]

الفرع الثالث: جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر

استعمل الاستعمار الفرنسي في مرات عديدة أعمالاً وحشية تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية والتي من بينها نذكر إبادة قبيلة بني صبيح وإبادة قبيلة بني رياح

[1] La libération des champs nazis et révélation de génodice in : http://www.crdp-seims.fr, p 1
[2] OPCIT
[3] opcit

أولا: إبادة قبيلة بني صبيح

الأولى قام بها الجنرال kaviniac في سنة 1844 ، فقد كانت قبيلة بني صبيح متواجدة بإحدى مغارات جبال الظهرة، وذلك بسبب متابعة القوات الفرنسية لها، فطلبت القوات الفرنسية المتواجدين داخل المغارة الخروج منها لكن هذا الطلب قوبل بطلقات من رجال القبيلة[1].

ويقول الجنرال إنه في اليوم الثاني: <<قام الجنود بجمع كميات هائلة من أنواع الحطب ثم كدّسوها عند مدخل المغارة التي دفعت قبيلة أولاد صبيح إلى اللجوء إليها، وفي المساء أضرمت النيران وأخذت الاحتياطات كي لا يستطيع أحد من الخروج حيًا>>.[2]

الثانية ارتكبت عام 1845، والمعلومات المتواجدة عنها واردة عن الجنرال "Saint arnaud" و الذي قام بجمع الأفراد الذين كانوا خارج أراضي القبيلة عام 1844، وقام بعد عام من المجزرة الأولى بنفس العمل الذي قام به سابقه "Kaviniac" فقام بقيادة الأفراد مقيدين إلى مغارة ثانية ثم أمر بناء جميع مخارجها ليجعل من تلك المغارة مقبرة جماعية، وقد قال الجنرال أيضًا أن الأرض ستغطى للأبد بجثث هؤلاء المتزمتين لم ينزل أحد إلى المغارات، لا أحد سواي يعرف بأن هناك 500 جثة من الأشرار الذين لم يقوموا بذبح الفرنسيين بعد اليوم>>، وقد دامت عملية إبادة قبيلة بني صبيح أربعة أيام من 8 إلى 12 أوت 1945.[3]

ثانيا: إبادة قبيلة بني رياح

إضافة إلى إبادة قبيلة بني رياح التي وقعت في جوان 1845 ضد أولاد رياح في جبال الظهرة، وخلاصتها أن معركة كبيرة وقعت خلال جانفي 1845 بناحية الظهرة تعرف عند الفرنسيين بانتفاضة الطرق الصوفية، وقد شاركت فيها قبيلة أولاد رياح التي كانت تقطن جنوب مدينة تنس، لذلك قام العقيد "Pélissie" بغزوها وتحطيم أملاكها، وعليه فقد فرت القبيلة نحو غار محصن يسمى غار الفراشيش، وقد كان عدد أفراد القبيلة حوالي 1000 من نساء ورجال إضافة إلى حيواناتهم، وقد حاصرت القوات الفرنسية في 17 جوان 1845 الغار من كل النواحي وطالبت القبيلة بالاستسلام، هذه الأخيرة ردت عليها بالرصاص، لكن 'pelissie" قام بجلس أكداس الحطب وأحاط بها الغاز وأخذ في إيقادها عند المدخل ليجبر القبيلة على الخروج أو الموت خنقًا بالدخان.

[1] د. غربي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، مذكرة ماجستير ،جامعة البليدة ،2006، ص 56.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] المرجع نفسه، ص 57

وكان في كل مرة يضاعف من عملية إشعال النار وتكديس الحطب، وذلك نظرًا لعدم استسلام القبيلة وتواصلت العملية طيلة ليلتين، وفي اليوم الثالث قبل طلوع النهار وقع انفجار مهول في قلب الغار، الشيء الذي كان إعلانًا باختناق ما يزيد عن 1000 شخص في ذلك الغار[1].

ثالثا: إبادة قبيلة العوفية

من المذابح التي ارتكبها الفرنسيون في الجزائر تلك التي قادها الجنرال "روفيقو" رفقة جنوده ضد الجزائريين حيث ارتكب مجزرة رهيبة ليلة 16 أفريل 1832 في حق قبيلة العوفية بمدينة الحراس سنة 1832، والتي أبيدت عن آخرها، ولم يكتفي الفرنسيو بالقتل دون تمييز بين الرجل والمرأة بل مثل جنوده بالضحايا أبشع تمثيل كما قام الاحتلال الفرنسي بحرمان الشعب الجزائري من المصدر الأساسي للارتزاق والعيش حتى يتعرض للتجويع وما مجاعة قسنطينة خلال القرن 19 بين سنوات 1830 إلى 1880 إلا واحدة من تلك المجاعات التي سببها الاستعمار الفرنسي، حيث كان لها آثار وخيمة على المستوى المعيشي للشعب الجزائري. [2]

رابعا: مجازر 08 ماي 1945

ولعل مجازر 8 ماي 1945 هي أحسن صورة ومثال على إبادة الجماعية للشعب الجزائري والتي نفذها احتلال تحت نية مبينة مسبقا، ذلك أن من بين الأسباب الرئيسة لهذه المجازر الوعد الخائن الذي لم يلتزم به الاحتلال هو منح الاستقلال للجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فرد المستعمر على مظاهرات 8 ماي 1945، بالرفض لأسباب وخلفيات سياسية، دينية ، عرقية، وعنصرين، نذكر منها الشعار العنصري "الجزائر فرنسية"، حيث استغل فيها كافة الوسائل لإخمادها، مما نتج عنها وفي بضعة أيام فقط أكثر من 45 ألف ضحية من المدنيين، ثم أحرقت جثث الضحايا في أفران الجير.

وسحقت بعدها أكثر من 40 مشتة وقرية جزائرية، تحت غطاء سياسة إبادة شاملة سميت بسياسة "الأرض المحروقة" حيث قام الفرنسيون ما بين عامي 1945 إلى 1960 بتهديم 8000 قرية.

كما يذكر التاريخ أن في 17 أكتوبر 1961 قامت الشرطة الفرنسية بفرنسا بمقابلة المظاهرات السلمية المؤيدة للثورة الجزائرية، بعمليات قتل وتعذيب واضطهاد على مستوى جماعي، إذ تم تقييد الأشخاص ورميهم أحياء بنهر "السين" من طرف قائد الشرطة آنذاك "موريس بابون"[3].

[1] د. غربي أسامة، المرجع السابق، ص 57

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] د. سعدي بزيان، جرائم فرنسا في 17 أكتوبر 1961 باريس من خلال المصادر الجزائرية والفرنسية، مجلة المصادر، الجزائر، العدد 06، مارس 2002، ص 399

كما قام الفرنسيون بترحيل قصري لمجموعات كبيرة من الجزائريين إلى "كاليدونيا الجديدة" وبجمع حوالي 03 ملايين في حوالي 2500 محتشد في ظروف معيشية قاسية ومن بين أدق صور الإبادة التي قام بها الفرنسيون خلال فترة الاحتلال، بقيامهم بتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية، مستعملين البشر في المساجين الجزائريين كحقل لتجريب مفعول التدمير على الإنسان، فقامت بتاريخ 13 فيفري 1960 بتفجير أول قنبلة نووية وتلتها فيما بعد ثلاثة تفجيرات أخرى في 5 أفريل 1961، كانت لها آثار وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى وقتنا الحاضر[1].

[1] د. عبد المنعم العبودي، يرابيع رقان جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 04

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية والمتمثلة في كل من الركن الشرعي والذي يقتضي وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وأن يوجد هذا النص قبل وجود الجريمة، وهو الذي تم الإشارة إليه في المبحث الأول بالإضافة إلى الركن المادي والذي يقع بارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 06 من نظام روما الأساسي و إتفاقية منع الإبادة الجماعية مع تحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة والذي يتمثل في تحقيق القصد العام والخاص مع وجوب قيام جريمة الإبادة الجماعية على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بارتكاب فعل من شأنه تحقيق الإبادة الكلية أو الجزئية ويتمثل ذلك في إحدى الصور المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس وهي قتل أعضاء الجماعة، الاعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية لهم وإخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية وإعاقة التناسل أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى[1].

الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فمن الضروري أن يقع القتل على جماعة أيًا كان عددها، وإذا كان الأمر كذلك فإن الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو من أعضاء الجماعة، أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الاحوال.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجه القتل إلى القضاء كليًا على الجماعة، فجريمة الإبادة تقع سواء إذا وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط فيستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية.

فجريمة الإبادة الجماعية هي من أسهل الطرق التي تضمن للجاني التخلص من الأفراد أو الجماعة العرقية أو الدينية أو السياسية أو الثقافية غير المرغوب فيها، فيلجأ الجناة إلى قتل أفراد هذه الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال والشباب والصغار والنساء.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 339

لذلك فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة ضمن الأركان الخاصة بها كما يلي:

1- أن يقتل مرتكبي الجريمة شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة[1].

3- أن ينوي مرتكبي الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا ، بصفتها تلك.

4- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط وسلوك مماثل واضح ضد تلك الجماعة وأن شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

ويلاحظ أنه عندما لا يأخذ بنوع الجنس وأعمار القتلى، فهي تعد قائمة سواء على الرجال أو النساء، صغارًا كانوا أو كبار وتعد هذه الصورة من أبشع صور الإبادة الجماعية، ومن أمثلة هذه الصورة، التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين عام 1948 وكذلك كفر قاسم عام 1956[2].

الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

و تمثل الصورة الثابتة للركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظامها في الفقرة (ب): <<إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة>>، وهذا نفس ما نصت عليه الاتفاقية الدولية في شأن منع إبادة الجنس البشري على أفراد هذه الجماعة جسمانيًا أو نفسيًا، وتتصدر هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن معنويًا وماديًا، وقد تؤثر على القوة العقلية للمجني عليه نفسيًا[3].

ومن أمثلة الاعتداءات نذكر الضرب والجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، كما يتمثل في تعويض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب الملاريا مثلاً إلى أعضاء من الجماعة ، فلا ريب في أن كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية بطيئة، وتفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية.

وتتمثل أركان هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية كالآتي:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 345
[2] د. محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 608
[3] المرجع نفسه، ص 609

1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر، فأفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو دينية معينة.

3- أن يصدر هذا التصرف في سياق على سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعات أو أن من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة ، و أن تعرض لأحكام هذه الصور من صور جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال الأحكام الخاصة بشروط هذه الصورة وهي:

ويتمثل الشرط الأول في أفعلا من شأنها إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم بشخص أو أكثر.

وهذا السلوك ينحصر في أية أفعال من شأنها إحداث الضرر والأذى أو المساس الجسيم بالشخص من الناحية البدنية والمعنوية والعقلية، ومن ذلك أفعال التعذيب حتى ولول كانت تؤدي إلى القتل وكذلك أفعال الاغتصاب التي تحدث لفتيات ونساء تلك المجموعة ومن أمثلة حالة الاغتصاب ما تعرضت له النساء في البوسنة حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهم أمام الأفراد وأمام عائلاتهم في ساحات القرى[1].

وكذلك بالنسبة لأفعال القتل والضرب والتعذيب، بحيث يحقق الضرب الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة ضمن جرية الإبادة الجماعية عن طريق أفعال القتل وأفعال الضرب وكذلك التعذيب.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة[2].

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية:

إن هذه الوسيلة تتفق مع سابقيها في انطوائها على الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني وإنما تتمثل في مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، مثل فرض الإقامة في مكان خاص من الزرع والماء أو في مناخ قاسٍ يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إخفاء الجماعة كليًا أو جزئيًا[3].

[1] ، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 369-371
[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 371
[3] المرجع نفسه، ص377

ومن أركان هذه الصورة لجريمة الإبادة الجماعية حسب ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأركان تتمثل في:

1- أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا بصفتها تلك.

4- أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة كليًا أو جزئيًا.

5- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

فمن خلال قيام الجاني بهذا السلوك من خلال فرض أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر فالهدف منه هو إهلاك الجماعة والقضاء عليها بصفة كلية أو جزئية، مثل محاصرة المجموعة وقطع إمدادات الكهرباء والماء الصالح للشرب عنها أو قطع إمدادات الأغذية عن المجموعة أو منع حليب الأطفال أو الأدوية وهو الأمر الذي يؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى الهلاك الكلي أو الجزئي للمجموعة[1].

الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الجماعية "البيولوجية" التي أشار إليها الفقيه الفرنسي "Devabre"، إذ يترتب عليها إبادة تدريجية وبطيئة لأعضاء الجماعة فهذا الفصل يمنع التناسب والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم، ويتم ذلك من خلال إخضاع الجماعة لعمليات إخضاع بالنسبة للرجال وتعقيم النساء، وتطعيمهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل وإكراههن على الإجهاض عند تحققه أو استخدام طرق ووسائل تقضي على خصوبة الرجال[2].

حيث نص على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية ضمن الفقرة (أ) من المادة 06 من نظام روما الأساسي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 407

[2] د. عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، 2001، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 133

كما نص كذلك على شروط هذه الحالة من خلال ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الشروط هي:

1- أن يفرض مرتكبي الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا، بصفتها تلك.

4- أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

5- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

الفرع الخامس: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تعد هذه الوسيلة من قبيل الإبادة ، بحيث يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، إذ تفترض الحيلولة بين تعلم لغة جماعتهم واكتساب عاداتها، وأداء شعائرها الدينية، ويستوي ذلك بعد أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية، وتكون بصدد إبادة جسدية بالإضافة إلى إبادة ثقافية، إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى أماكن يتعرضون فيها لظروف معيشية قاسية.

وهذه الجرائم وقعت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لذلك يمكن أن تقع هذه الجريمة بغير ذلك من الأطفال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن غاية تجريم نقل الأطفال عنوة.

ويلاحظ أنه من القصور أن يتسبب النقل القسري للأطفال أذى معنوي جسيمًا للطفل المعني ولوالديه، وأقاربه، الأمر الذي يعني أن مرتكبي هذا القتل قد يعاقب بإبادة جماعية من جراء التسبب بإحداث أذى بدني أو معنوي لأعضاء الجماعة المعنية[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغاني، المرجع السابق، ص 610
[2] المرجع نفسه، ص 610-611

وتتمثل الشروط المكونة لهذه الصورة في:

1- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخص أو أكثر.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا بصفتها تلك.

4- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر.

6- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشر.

7- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

إلى جانب الركن المادي، تتطلب جريمة الإبادة الجماعية لتحققها توافر القصد الجنائي أي الركن المعنوي، ويعترف هذا الأخير في التشريعات الوطنية على أنه: علم الجاني وإدراكه بكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، حيث يود ارتكابه فعل غير مشروع، وأن تتجه إرادته الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي إذ يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناة، وهو يتمثل في "قصد الإبادة" ويُعد متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات ذات عقيدة معينة، ويجب التحقق من توافر هذا القصد، ولذلك فبدون توافر القصد الخاص والمتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه، لا تكون بصدد جريمة إبادة جماعية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 423
[2] دكوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 88

إذن يتضح أن جريمة إبادة الجنس والتي هي من أهم الجرائم الدولية تتطلب قصدًا خاصًا، فلا قيام لها إلا إذا ارتكبها الجاني بنية القضاء على وجود مجموعة من الناس يجمع بينهم رابط الوطن أو اللغة أو الحضارة أو الجنس أو الدين قضاءًا تامًا أو جزئيًا (المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس)[1].

فالقصد الخاص هو الذي يميز بين جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية ولاتي لا تتطلب توافر نية القضاء على وجود جنس من الأجناس وإن كانت جميعها تتجدد في ماديتها التي تقوم بأفعال اضطهاد وتتمثل في المسؤولية على الأشخاص والأموال الذي يرتكب ضد عدد من الناس بغير تمييز.

وجدير بالذكر أنه لا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي ارتكابه أي من الأفعال الواردة في المادة السادسة، إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان إلى أنه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة ضد شخص واجد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة واضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيًا لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي[2].

وعليه فإن جريمة الإبادة بوصفها "جريمة الجرائم" (le crime des crimes) تتطلب إضافة للقصد العام قصدًا خاصًا يستلزم توافره لقيامها فهو ضابط أساسي يميزها عما سواها من الجرائم الدولية.

وتنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على أنه لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ولأغراض تطبيق المادة (30) فإن القصد يكون متحققًا لدى لاشخص عندما:

– يقصد هذا الشخص –فيما يتعلق بسلوكه– ارتكاب هذا السلوك.

– يقصد هذا الشخص –فيما يتعلق بالنتيجة– التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، وقد حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها المقصود بالعلم، فنصت على أن "العلم" هو أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

[1] د. عبد المنعم عبد الغني، جرائم دولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 619

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 620

فالمحكمة الجنائية الدولي إذن تتطلب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الخاص المشترط توافره في هذه الجريمة وهو نية تدمير الجماعة محل الجريمة[1].

أما عن المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية فقد أشارت اتفاقية إبادة الجنس البشري سنة 1948 في المادة الرابعة إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها.

كما تتخذ المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة للقادة، إذ يمكن مساءلة القادة جنائيًا عن الأفعال المرتكبة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، ويمكن أيضا تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الإسهام في ارتكابها وملاحقتهم قضائيا بسبب التخطيط أو بمجرد الشروع في ارتكابها.

وبناءًا على ذلك تتحقق المسؤولية الجنائية للقادة، إذا كان لهم دور أساسي في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء بإصدار أوامر مباشرة كتابية أو شفوية، أو الإسهام فيها بتحريض أو مساعدة أو اتفاق، وعلى ذلك فإن صور المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة تتمثل في المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية والاتفاق الجنائي، أو ما يطلق عليه المشروع الإجرامي المشترك.

المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية دولية لأنها غالبا ما ترتكب بتخطيط وبتشجيع من الدولة وتنفيذ لسياسة دولة ما، والدول أو البعض منها التي تفضل سيادتها على حقوق الإنسان عادة ما تلجأ إلى هذا الأسلوب من أجل القضاء على بعض الجماعات المكونة لها وانتهاك حقوقها.

ويقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناءًا على خطة مرسومة من الدولة ضد دولة أخرى، حيث تنفذ الدولة الأعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة وينفذها الأفراد الذين يتصرفون ويعملون باسم ولحساب الدولة، كما أن جريمة الإبادة التي اتهم بها مثلاً الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش كان التنفيذ فيها من طرف القوات الفيدرالية للجمهورية اليوغوسلافية وذلك بناءًا على أمر وتخطيط وتدمير وتشجيع من الرئيس ميلوزوفيتش ورفقائه الأربعة التابعين له في تلك الفترة وهذا حسب ما جاء في المحاضر الاتهام الثلاثة الموجه لهم واليت تمثلت في الأعمال التي ارتكبوها في تلك الفترة واليت كانت تمثل الأفعال المادية لجريمة الإبادة الجماعية بكل أنواعها[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 621

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 6

ويذهب بعض الفقه إلى أن إضفاء صفة "الجريمة الدولية" على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية المستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، بالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات تمثل هدفًا أساسيًا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء[1].

[1] عبد الواد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 299

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية وباعتبارها جريمة دولية لقيت اهتماما كبيرًا من المجتمع الدولي وذلك بفرض تحديد شامل ودقيق لهذه الأخيرة، على غرار الجرائم الدولية الأخرى، بحيث أن هذه الجريمة كان لها نطاق واسع الحدود وارتكابها أصبح يهدد كيان الإنسانية ويضر بالعلاقات الدولية، هذا ما فرض ببذل مجهودات كبيرة من المجتمع الدولي لتحديد هذه الجريمة ووضع لها أساس قانوني يحكمها بغرض دفع آليات المجتمع الدولي للحد منها وتميزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى وتحديد المسؤولية الجنائية على كل من يكون من وراء ارتكابها.

الفصل الثاني

الأساليب الدولية المخصصة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

أدرك المجتمع الدولي أنه من الضروري إيجاد آليات جنائية للحد من الجريمة الدولية بما فيه جريمة الإبادة الجماعية من خلال وضع المبادئ التي تحكمها والخصائص المكونة لها، مع تبيان أركانها وذلك لما تحدثه من ضرر جسيم على الأشخاص والممتلكات وقد ترقى أحيانا إلى درجة أن ينتهك من خلالها أسمى حقوق الأفراد ومنها حقه في الحياة وتجسد هذا في الصورة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية من أفعال الإبادة الجماعية التي ألحقت أضرار بالغة الخطورة سواء على الصعيد البشري أو المادي الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد وسائل هدفها القبض على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمتهم وردع كل من تخول له نفسه ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق إنشاء آليات قضائية دولية للعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

بحيث لم تقتصر على المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو، ضمن المعلوم أن محكمة العدل الدولية لها السلطة لفض النزاعات الدولية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية الإبادة الجماعية التي جاءت بموجب قرار الجمعية العام 1948، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة منتهكي مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية من خلال نظامها الأساسي في المادة السادسة.

حيث سنعالج في هذا الفصل مبحثين الأول تناولنا فيه منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن إضافة إلى جهازها القضائي محكمة العدل الدولية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور القضاء الجنائي في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية من خلال المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الدولية الجنائية المنشئة من طرف مجلس الأمن إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة

نتيجة لفشل عصبة الأمم في حفظ السلم و الأمن الدوليين واندلاع الحرب العالمية الثانية والدمار الذي حل على البشرية بسببها بدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان وعليه جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، وكذا الحد من الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، مع العلم أن هذه الأخيرة هي ظاهرة مستقلة عن جميع المظاهر الماسة بحقوق الإنسان الدولية.

بحيث تمثلت جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية من خلال القرارات الصادرة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل ومن أعمال وحشية وإجرام تقدمت وفود كوبا والهند وبنما، أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946 باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية، وقد نوقش هذا الاقتراح وأقرته الجمعية العامة في 1 ديسمبر 1946، بحيث اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، وشكل المجلس الاقتصادي لجنة خاصة كلفت بوضع المشروع النهائي لجريمة الإبادة الجماعية.

وضعت اللجنة المشروع وأقرته بتاريخ 30 أفريل 1948 والتي عهدت به إلى لجنتها القانونية لدراسته ومراجعته وقد توصلت الجمعية العامة في 09 ديسمبر 1948 إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية وعرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد حصرت هذه الاتفاقية جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري وتعد جرائم في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تجريم الأفعال التالية:

أ- إبادة الجنس.

ب- الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس.
د- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس.
هـ- الاشتراك في ارتكابها.

وبين التقرير الأول الصادر في عام 2009 عن تمثيل المسؤولية عن الحماية (A/63/677) الركائز الثلاثة لهذا المفهوم، هذه الركائز مستمدة من الفقرتين 139/138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (أنظر الجمعية العامة 1/60) التي اتفق فيها رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدى[1].

المطلب الثاني: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من أهمّ أنظمة الأمم المتحدة المتنوعة، والذي تم إنشاؤه استناداً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلام الدولي، وهو النظام الوحيد الذي يمتلك نفوذ وسلطة في اتخاذ قرارات تلتزم جميع الدول الأعضاء بتطبيقها، وذلك بموجب الميثاق، على خلاف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة التي تكتفي بتقديم توصيات للحكومات المختلفة. قام ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء ميثاق يتكوّن من ستة أجهزة رئيسية، وكان من هذه الأجهزة مجلس الأمن الدولي، والمسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي، وبالرجوع إلى هذا الميثاق فإنّ الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق مقاصد.

في الوقت الذي تتالت فيه الجرائم البشعة في حق المدنيين في أوروبا، بدأ فتيل الحرب يشتعل في رواندا وهذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى مطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جناية دولية وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغوسلافيا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994 من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وقد أثار إنشاء هاتين المحكمتين العديد من التساؤلات حول اختصاص مجلس الأمن في الواقع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على اختصاص مماثل غير أن المادة 29 من الميثاق يجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له بذلك تصبح هاتان المحكمتان إحدى فروع المجلس.

[1] خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 86

كما أنشأ مجلس الأمن محاكم أخرى عرفت بمحاكم مختلطة وتمثلت في محكمة كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية وما شهدته من أفعال الإبادة التي ارتكبت بين أعوان 1975 و1979، وقد صدر قرار عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على تشكل المحكمة.

إضافة إلى المحكمة المختلطة في سيراليون التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 2000/07/14 وذلك بالنظر للجرائم الخطيرة التي حدثت في عام 1996، كذلك أنشأت محكمة أخرى والتي تمثلت في المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية المرتكبة منذ عام 1975.

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن المسؤول الأول والأساسي على حفظ الأمن والسلم الدولية الذي أصدر عدة قرارات تمس من قريب أو من بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تفيد مقاطعة تصدير الأسلحة على يوغسلافيا سابقا بشأن انتهاكها حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وارتكابها لأعمال إبادة بشرية، نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992، وقرار 870 لسنة 1993 الذي فرض عقوبات اقتصادية على صربيا[1].

أما فيما يخص تدخل دول ما في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية، فقد تمثل في أنواع مختلفة من أشكال التدخل، نذكر منها التدابير السياسية الدبلوماسية كتخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، مثل ما حدث في أعمال العنف والإبادة التي ارتكبتها صربيا ضد مسلمي البوسنة والهرسك، التي صدر بشأنها العديد من قرارات مجلس الأمن جاء في نصها على تخفيض التمثيل الدبلوماسي، كما جاء في قرار مجلس الأمن 757 المؤرخ في 1992 فقرة 08 ونتيجة لثبوت عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في تكريس التدخل الإنساني سواء من طرف المنظمات الدولية أو الدول الخاصة، خاصة في مجال الحد من أعمال الإبادة وبالتحديد وقت النزاعات المسلحة، وأحسن دليل على ذلك ما حدث في النزاع اليوغسلافي البوسني، ظهرت الحاجة إلى التدخل العسكري المباشر، في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لهذه الحقوق سواء كان القائم بالتدخل العسكري منظمة دولية أو دولة أخرى، وذلك لحمل الدولة المعتدية على احترام حقوق الإنسان بقوة السلاح[2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 291-296

[2] المرجع نفسه، ص 297

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

تكتسي دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة، لأنها توضح مسألة المسؤولية الدولية للدولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية، وهذا خلافًا للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة أو المؤقتة، والتي تنظر في المسؤولية الدولية للأفراد.

وقبل التطرق إلى أهم ما أوردته محكمة العدل الدولية حول موضوع دراستنا ينبغي لنا قبل ذلك التعرف على الهيئة القضائية.

الفرع الأول: تعريف وإنشاء واختصاص المحكمة

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هيأة قضائية دولية دائمة، سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين لخصائصها لمحاولة فض النزاعات الدولية بطريقة سلمية

ثانيا: إنشاء وتنظيم المحكمة

1- إنشاء المحكمة:

جاء ميلاد محكمة العدل الدولية على أنقاض محكمة العدل الدائمة التي أنشأت في عهد عصبة الأمم عام 1920، بموجب مشروع أعدته لجنة تدعى لجنة العشرة [1]

غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 أثر بشكل كبير على مصير محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تعطلت عن العمل ولم تعد تمارس نشاطها القضائي[2] وفي عام 1944، أثناء مؤتمر رامبرتون أوكس، أجريت محادثات بين الكبرى تقرر أثناءها إنشاء خليفة لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وفي عام 1945، كلفت لجنة قانونية مؤلفة من ممثلي 44 دولة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدم في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 25 و26 جوان 1945[3].

هكذا تم تأسيس الجهاز القضائي للأمم المتحدة حيث نصت المادة 92 من ميثاق المنظمة على أن: <<محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وهي تعمل وفق نظام مبني

[1] د/ إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1985، ص 456.

[2] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، علين مليلة، 2011، ص 697

[3] د/ أحمد راغب قراءة قانونية في جدار الفصل العنصري في:
www.moha.mcon.comLmontada/default/aspx

على أساس نظام محكمة العدل الدولية، وملحق بهذا الميثاق أو يعتبر جزءًا منه لا يتجزأ» وتم نقل أرشيف وأموال محكمة العدل الدائمة إلى المحكمة الجديدة إثر عقد الأولى آخر دوراتها في أكتوبر 1945، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أولى دورتها بتاريخ 05 فيفري 1946 بمباشرة عملية انتخاب قضاة المحكمة الجديدة والذين قاموا كذلك بانتخاب رئيس المحكمة، وعقدت المحكمة أول جلسة لها بتاريخ 18 أفريل 1946 بمقرها في لاهاي[1].

2- تنظيم المحكمة: تتكون محكمة العدل الدولية من مجموعة من القضاة المنتخبين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ويساعد هيئة القضاة و قلم المحكمة والذي يضطلع بالمهام الإدارية، كما يمكن للمحكمة تشكيل بعض الدوائر واللجان.

أ- هيأة القضاة:

تتشكل هيئة محكمة العدل الدولية من قضاة مستقلين ويبلغ عدد أعضاء المحكمة 15 قاضيًا[2]، ويتم انتخاب القضاة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى[3].

ب- قلم المحكمة:

وهو أحد الأجهزة الدائمة للمحكمة، وهو مسؤول أمام المحكمة وحدها، ويرأسه رئيس القلم ويساعده نائب رئيس القلم ، يحمل رئيس القلم نفسه رتبة الأمين العام للأمم المتحدة المساعد، وينتخب هو ومساعده من طرف المحكمة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بالانتخاب[4].

ج- الدوائر:

تمارس المحكمة اختصاصاتها عادة في جلسات علنية بنصاب 09 قضاة ويمكن لها أيضا أن تشكل دوائر دائمة أو مؤقتة بعدد أقل من القضاة ويوجد ثلاثة أنواع من الدوائر هي:

- دائرة الإجراءات المستعجلة: التي تشكل إجباريا كل عام[5].

[1] La cour international de justice question et réponse sur l'organe principal des nations unies, édition10 , 2000, p 11 disponible in : http://www.icj-cij.org/presscom/fr/cfac.pdf

[2] المادة 2 و3 حق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الجزائر، 2005،بدون دار النشر ، ص 144

[4] Cour international de justice. Op. cite. P 17

[5] المادة 29 هي النظام الأساسي للمحكمة

– دوائر تنشأ طبقا للمادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة وتتشكل من 03 قضاة على الأقل[1].

– دوائر تنشأ طبقا لنص المادة 2/26 للحكم في قضايا معينة ويتميز هذا النوع من الدوائر بضرورة استشارة الدول المعنية بالقضية حول أسماء القضاة وعددهم عند تشكيل الدائرة[2].

ثالثا: اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية باختصاصين هما الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي:

1- الإختصاص القضائي :

تجد محكمة العدل الدولية جهازًا رئيسيًا من أجهزة الأمم المتحدة، وقد تضمن من الفصل الثاني المواد من 34 إلى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة القضائي بالتفصيل حيث بين من هم أطراف الدعوى، وكذلك موضوع الدعوى التي تنظم فيها المحكمة، بحيث نصت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: <<للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة>>، مما يعني أنه ليس للأفراد أو الهيئات العامة كانت أو خاصة لاحق في التقاضي المباشر أمام المحكمة[3].

أما بالنسبة لموضوع الدعوى فيتحدد بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وجميع المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات وهذا ما نصت عليه المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: <<تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات

أو الاتفاقات المعمول بها>>[4].

والأصل أن اختصاص المحكمة اختياري، أي أن ولايتها لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق الخصوم على إحالتها إليها عند قيام النزاع أو بعده وهذا ما يستفاد من الفقرة السالفة الذكر[5].

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 151

[2] Cour international de justice. Op. cite. P 24

[3] - غازي حسين صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص 86

[4]- المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 42

2- الاختصاص الإفتائي:

لقد نص كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة على الوظيفة الإفتائية للمحكمة وذلك من خلال نص المادة 96 من الميثاق <<لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسألة قانونية...>>، حيث نصت المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: <<للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور>>[1].

وفيما يخص الجهات التي لها حق طلب الفتوى فإن رخصة طلب الرأي الاستشاري وفقًا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة مقصورة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والموضوعات التي يمكن طلب الفتوى بشأنها في المسائل القانونية فقط[2].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية

في إطار ممارستها لاختصاصاتها القضائية والاستشارية تعرضت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، حيث أصدرت عام 1951 رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية وفي عام 2007 أصدرت قرارها القضائي حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية.

1- قضية التحفظات على اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية:

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول قضية التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي طلبت بمقتضاه فتوى عن مدى جواز إبداء التحفظات على الاتفاقية السابقة الذكر، نظرًا إلى إبداء العديد من الدول بعض التحفظات على الاتفاقية ، وخاصة دول المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي[3]، وخلو الاتفاقية من نص ينظم هذه المسألة وقد توجهت الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية بالأسئلة التالية:

[1]- مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 218

[2] - عبد العزيز الحسناوي، نفس المرجع، ص 46-47

[3] -M.Guerreros, sir arnold mc nair, MM read et hsu mo., opinion dissidente dans l'affaire de réserves à la convantion pour la prévention , p3 ! disponible in : http://www.icj-cif.org/doket/files/12/U86.pdf

– هل يمكن اعتبار الدول المتحفظة طرفًا في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضوع اعتراض واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقية دون الآخرين؟

– في حال الرد بالإيجاب على السؤال الأول، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدول المتحفظة؟

– ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الذي أبدى اعتراض على التحفظ؟[1]

وأعطت المحكمة بأغلبية 7 أصوات مقابل 5 الإجابات التالية على الأسئلة المحالة إليها:

– جواب السؤال الأول:

يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظا واستمرت فيه والتي اعترض على تحفظها طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية أطرافًا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجمًا مع هدف الاتفاقية وغرضها، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفًا في الاتفاقية.

– جواب السؤال الثاني:

إذا اعترض أحد أطراف الاتفاقية على تحفظ على اعتبار أنه لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكان ذلك الطرف في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفًا في الاتفاقية، ومن ناحية أخرى إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على أنه منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها، فبإمكانه في الواقع أن يعتبر أن الدولة المتحفظة طرف في الاتفاقية.

– جواب السؤال الثالث:

لا يمكن أن يكون الاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة وقعت على الاتفاقية ولكي لا تصدق عليها بعد المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول إلا عندما تصدق هذه الدول على الاتفاقية، ولا يكون أي مفعول قانوني للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة لها حق التوقيع

أو الانضمام ولكنها لم تدخل ذلك بعد[2].

-[1]- Resarves a la convontion pour la presvention et la repression de la genocide avis consultatif du 28 mai recueil 1951 p 16 disponible http://www.icj.cji.org/doket/files/12/482.pdf

[2]- Ipid pp 29 30

يستخلص مما سبق أن المحكمة أجازت التحفظ شرط أن لا يتعارض مع جوهر وهدف هذه المعاهدة ويستلزم ذلك تقييم نصوص الاتفاقية إلى قسمين متفاوتي الأهمية يضم القسم الأول النصوص التي تتعلق بجوهر وهدف المعاهدة والقسم الثاني النصوص التي لا تندرج ضمن يوم وهدف الاتفاقية[1].

2- قضية تطبيق اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية:

أصدرت محكمة العدل الدولية في 27 فيفري 2007 قرارها القضائي حول القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا حول تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، ويعتبر هذا القرار القضائي سابقة لا مثيل لها فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية لأن المحكمة رفضت دفوع المدعى عليه ولم تتهرب بعدم الاختصاص ولم تتهرب من مسؤوليتها القضائية في قضية خطيرة كالإبادة الجماعية، وقد ذهبت المحكمة إلى أن المادة الأولى بالفعل تفرض على الدول المتعاقدة عدم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وهذا الحظر ناجم عن عدة أسباب منها:

- اعتبار نص المادة الأولى جريمة الإبادة الجماعية كجريمة قانون الشعوب وبقبول الأطراف المتعاقدة هذا الوصف تلتزم منطقيا بعدم ارتكاب هذه الجريمة.

- ينجم حظر ارتكاب الإبادة الجماعية من الالتزام بالوقاية المنصوص عليه صراحة في المادة سالفة الذكر، ومن غير المعقول أن تلتزم الدول المتعاقدة بمنع ارتكاب الإبادة الجماعية ولا تحطم هذه الدول في حد ذاتها ارتكابها[2].

وقد أكدت المحكمة بأن الدولة كالأفراد يمكن أن تسأل ليس عن المسؤولية المباشرة عن الإبادة الجماعية فحسب، بل أيضًا عن التواطؤ والتحريض والمحاولة والاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يثار السؤال حول كيفية إثبات قيام دولة ما بارتكاب أحد الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية مثلما دفعت به صربيا حيث كان الجواب بالنفي، حيث رفضت المحكمة دفع صربيا ومونتينيغرو وذهبت إلى أن الفروق في الإجراءات والسلطات الممنوحة لمحكمة العدل الدولية والمحاكم المختصة بمقتضاه الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم، لا يمنع محكمة العدل من استنتاج ارتكاب

أو عدم ارتكاب الإبادة الجماعية أو أحد الأفعال المحظورة بموجب المادة 03 من الاتفاقية، فالنظام الأساسي يخول لهذه الأخيرة القيام بهذه المهمة وذلك بتطبيق معيار إقامة الدليل المناسب.

[1] - M.guerreras, sir arrnold Mc nair, op. cit, p42

[2]- Affaire relative a l'application de la convention pour la prevention et la récupération du crime de génocide(Bosnie-Herzégovine c. Serbie et monténégro) ,Arret ?C.I.J Recueil 2007, p3 par 160 disponible aussi in : httm://www.icj.cji.org/doket/files/9113684/pdf

اما فيما يخص مذابح سربرينيتشا اعتمدت محكمة العدل الدولية بشكل كبير على ما توصلت إليه المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي Blagojevic & Krstic واستنادًا للأدلة التي اعتمدتها هذه الأخيرة توصلت محكمة العدل الدولية إلى ثبوت ارتكاب أفعال القتل وإلحاق الضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة وقد ارتكبت هذه الأفعال بقصد تدمير جزء من الجماعة المحمية وبالتالي فهي أفعال إبادة جماعية[1].

[1]- Affaire relative a l'application de la convention, op. cit, par 18.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية

كان للفظائع والأهوال التي وقعت منذ نشوب الحرب العالمية الثانية وأثناءها التي يعجز القلم عن وصف فظاعتها، فقد انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ والقيم الإنسانية من جانب الغزو الألماني العنيف، والذي دمر الكثير من المدن وقتل الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ، ولم يقم أدنى اعتبار لأي وازع أخلاقي القانوني لدرجة أن تعالت نداءات وأصوات الحلفاء أثناء الحرب منادية بضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، ولم ترى أولى المحاكم الدولية النور إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ونقصد في هذا المقام محكمتي نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا وروندا والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة "فرساي" عام 1919 إلا أنه لم تنجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي للإخلال بالسلم العالمي[1].

إن نجاح الحلفاء في الوصول إلى إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو و محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، كان نتاج أعمال و جهود رسمية مضنية قام بها الحلفاء أثناء الحرب و ذلك بإنزال العقاب على كبار مجرمي الحرب من دول المحور فقد صدرت عدة تصريحات من دول الحلفاء تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب، ولهذه التصريحات أهمية سياسية و قانونية عجلت بالإتجاه نحو إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة كبار مجرمي الحرب

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ*

أولا: نشأة المحكمة:

وقد أصدرت حكومة بولندية في لندن قرار بتاريخ 20 أكتوبر 1940 يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي جرائم دولية جسيمة أمام محكمة دولية، تلاه تصريحان صادران بتاريخ 25 أكتوبر 1941 من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من دون اتفاق سابق، فقد جاء في

[1] - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني ،2009 ، ص 32.

*محكمة نورمبرغ هي محكمة عسكرية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أنشأت بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن عام 1945، وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبرغ أو نظام محكمة نورمبرغ واعتبرتها المادة الثانية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، يتكون نظام المحكمة المرفق في اتفاقية لندن لعام 1948 من ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة فصول.

تصريح تشرشل بان معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يكون منذ الآن هدفًا من أهداف هذه الحرب، في حين استنكر رئيس روزفلت الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان وختم تصريحه بأن الإرهاب والترويع الذي قام به الألمان سيؤدي إلى قصاص رهيب[1].

كما تقدم موتولوف وزير خارجية الاتحادية السوفياتي بثلاث مذكرات في 25 نوفمبر 1941 إلى مندوبي الدول، تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان ي الأراضي الروسية، وتعلن رغبة الاتحاد السوفياتي بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محكمة دولية خاصة[2]، وفي 12 جانفي 1942 عقب اجتماع في قصر سان جيمس بلندن بحضور مندوبي الدول المجتمعة تصريحًا تؤكد فيه على كيفية ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية عما ارتكبوه من جرائم، وقد اقترحت حكومة بريطانية على الدول الموقعة على تصريح "سان جيمس" بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الجرائم وشكلت بالفعل هذه اللجنة تحت اسم لجنة الأمم للتحقيق في جرائم الحرب[3].

وفي 30 أفريل 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفياتي، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة طرحت أمريكا خلاله فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[4]، ولقد تكرر الأمر في مؤتمر بوتسدام منعقد في 17 جويلية، إلى 12 أوت 1945، حيث أعاد الثلاثة الكبار موقفهم بضرورة محاكمة مجرمي الحرب وتطبيق عدالة سريعة وفي تلك الأثناء كان قد اجتمع في مدينة لندن في 26 جوان 1945 مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي للتشاور فيما تم الاتفاق عليه في تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943، وقد تقدمت وفود هذه الدول في مشاريع مختلفة وعرض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية القاضي روبرت جاكسون مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها، وبعد مناقشات عسيرة انتهت اجتماعات بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 08 أوت 1948 التي أنشأت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[5].

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 53.
[2] - علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 190
[3] - حسين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخ وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 57-58.
[4] - حميد سعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد الطبعة الاولى، 1971، ص 123-124.
[5] - علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 195-196

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبعة مواد قانونية فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب وألحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرغ[1].

ثانيا: اختصاصات وأحكام محكمة نورمبرغ:

جاء اختصاص محكمة نورمبرغ محددا في المواد من 6 إلى 13 من اللائحة المنظمة لها، ونميز في هذا الصدد بين الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة.

1- الاختصاص النوعي:

تختص محكمة نورمبرغ بنظر الجنايات التي حددتها المادة السادسة وهي:

أ- **الجنايات ضد السلام:** وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية والضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب- جنايات الحرب: وهي مخالفة قوانين وعادات وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل إقليم المحتل

أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص الموجودين بالبحر، قتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن والقرى واحتياجاتها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.

ج- الجنايات ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل العمد، الإبادة الجماعية التي كانت ترتكب بشكل كبير و مست كثيرا الأفراد و سلبت حقوقهم ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها وكذلك الاضطهاد الذي يمارس لأسباب سياسيةأو عرقية أو دينية بشرط أن يكون مرتكب بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي ارتكب في إقليمها أم لا.

[1] - خليل حسين، مرجع سابق، ص 34

2- الاختصاص الشخصي:

ويشمل محاكم الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، فلا يحاكم أمامها بمجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تم محاكمتهم أمام طوكيو، أما غير هؤلاء من المجرمين فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية[1].

أما أحكام محكمة نورمبرغ فقد حكمت لعقوبة الإعدام وتركت لهيئة المحكمة صلاحية إصدار باقي الأحكام التي تراوحت بين السجن المؤبد والمؤقت والبراءة، وعقدت المحكمة أول جلساتها في 20 نوفمبر 1945 وآخر جلساتها في 31 أوت 1946وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربع وعشرين متهمًا من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وست منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية (البوليس السري، هيئة أحكان حرب الجيش، زعماء الحزب النازي، القيادة العليا، مجلس وزراء الرايخ، منظمة المكلفة بحراسة هتلر، حيث ارتكبت جرائم الأبادة الجماعية من طرف النازيين

وخلال هذه الفترة عقدت المحكمة (403) جلسة استمعت خلالها المتهمين والشهود فحصت آلاف الوثائق، وفي أول من أكتوبر 1946، التأمت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها، حيث قضت بالإعدام على اثني عشر متهمًا بالسجن لمدة خمس عشر سنة، وعلى متهم آخر بالسجن لمدة عشرة سنوات، وبرأت المحكمة ثلاثة متهمين، أما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1945 لتنظيم محاكمتهم[2].

الفرع الثاني: محكمة طوكيو*

أولا: إنشاء المحكمة

كان لإنشاء محكمة طوكيو أن اجتمع رئيس الولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا ثم انضم إليهم الاتحاد السوفياتي، ووقعوا تصريحا في بوتسدام بتاريخ 26 جويلية 1945، والذي كان يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددا تصريح موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943، والخاص

[1] - علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ص 151
[2]- المرجع نفسه، ص 158
* محكمة طوكيو هي محكمة أنشأت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946، وهي تتألف من أحد عشر قاضيًا يمثلون إحدى عشر دولة حاربت اليابان، وتضمنت لائحة المحكمة سبعة عشر مادة موزعة على خمسة أقسام.

بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان ومما جاء في تصريح بوتسدام ان عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب[1].

وعند استسلام اليابان وتوقيع وثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945، وذلك عل إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشما وناكازاكي في 09 أوت 1945، وخضوعها لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة، وفي الفترة من 16 إلى 26 ديسمبر 1948 عقد مؤتمر في موسكو بين وزراء خارجية الولايات وروسيا، وجاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاختلال والرقابة في اليابان.

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال ماك آرثر الأمريكي بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لشرق الأقصى ولم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العسكرية في نورنبرغ، وإنما كانت وليدة قرار من القائد الأمريكي ماك آرثر نفسه بتأثير العديد من الاعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، منها قلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفياتي على إجراء المحاكمة، كما أن الولايات المتحدة كانت معنية بسياسات اليابان المستقبلية عقب الحرب العالمية الثانية[2].

وعلى هذا الأساسي نشأت محكمة طوكيو التي تعد سابقة ناجحة وهامة إلى جانب محكمة نورنبرغ في مجال القانون الدولي الجنائي، على وجه الخصوص والقانون الدولي العام على وجه العموم.

ثانيا: اختصاصات وأحكام محكمة طوكيو

جاء اختصاص محكمة طوكيو محدد في لائحة هذه الأخيرة والمتمثل في المادة الخامسة من اللائحة والذي نصّ على:

1- الاختصاص النوعي:

والذي تمثل في جرائم ضد السلام وتشمل تدمير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب، اعتداء بإعلان سابق، أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، أو المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

إضافة إلى الجرائم ضد معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، دون تحديد أمثلة لجرائم الحرب عكس ما ورد في ميثاق نورنبرغ من تحديد لتلك الجرائم على سبيل المثال كما تختص في

[1] - علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 260.
[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 67.

الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو قومية مت ارتكبت في سبيل تنفيذ جريمة واقعة في اختصاص المحكمة[1].

وعليه فرغم تشابه محكمتي نورنبرغ وطوكيو في الاختصاص، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من لائحة طوكيو كانت قد اعترفت بالاضطهاد والإبادة القائمة على أسس سياسية أو عنصرية كجريمة ضد الإنسانية، بينما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ على الاضطهاد لأسباب دينية وذلك لضمان المعاقبة على جرائم إبادة اليهود "الهولوكوست"، فضلا عن كون محكمة نورمبرغ نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، بينما تجاهلت لائحة طوكيو تلك العبارة في الفقرة الثالثة للمادة الخامسة منها بغرض توسيع دائرة الأفراد محل الحماية.

2- الاختصاص الشخصي:

فتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، عكس ما ورد في نظام محكمة نورنبرغ الذي يجيز إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات أو الهيئات، وقد نصت المادة السادسة على أن الصفة الرسمية المتهم يمكن اعتبارها ظرفًا من الظروف المخففة للعقاب وإن كانت لا تعفيه، وهو عكس ما ورد في نظام محكمة نورنبرغ فضلاً على أن تنفيذ المتهم للأوامر الصادرة له عن حكومته أو رئيسه الأعلى تعتبر طرفًا مخففًا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك كما تقرر في نظام محكمة نورنبرغ[2].

وتم تقسيم المتهمين إلى ثلاث فئات (أ-ب-ج) وحسب نوع التهم أو الفضائع المتهمين بارتكابها، وقد وضع (28) من كبار المسؤولين ضمن الفئة (أ) بالرغم أن التهم الموجهة لبعضهم، لم تكن تستوجب وضعهم ضمن الفئة المذكورة أما الأحكام التي صدرت عن المحكمة فلم تخرج عن الاتجاه العام حيث أشارت لعقوبة الإعدام، وتركت تحديد باقي العقوبات لهيئة المحكمة، على أن يصبح الحكم نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى ولهذا الأخير إصدار العفو الخاص أو تخفيف العقوبة دون أن يكون له تشديدها، وخلال الفترة الممتدة من 19 أفريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948 تم إدانة (26) متهمًا صدر بحقه لاحقًا أمرًا بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أي أن مهم لم يقض مدة العقوبة كاملة، ويبدو أن قرارات الإفراج هذه كانت قرارات سياسية تم الاتفاق عليها مسبقا بين إمبراطور اليابان (هيروهيتو) والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وظهر هذا الاتفاق في صور عفو عام أعلته الإمبراطور

[1] - عوض محي الدين، المرجع السابق، ص 30.
[2] - المرجع نفسه، ص 45.

والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، وظهر هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان في 03 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية[1].

المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة حالتين استثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغوسلافيا السابقة أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين وإبادة للقرى وتشريد للآلاف السكان حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من قتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية وعمليات التطهير العرقي، وفي الوقت الذي تتالت فيه مثل هذه الأفعال البشعة في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها القوات الحكومية، المدعومة بدورها من طرف قوة دولية ممثلة في فرنسا.

وهذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغسلافيا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994، ومن خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

أولا: نشأة المحكمة

بعد تفكك الاتحاد اليوغوسلافي في السابق سنة 1991، سعت كل جمهورية من جمهورياته إلى الاستقلال، لكن هذا لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل معين من أشكال[2] الاتحاد فأعلنت صربيا الحرب على الكروات والسلوفينيين، وأما بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك فقد كان في بدايته نزاعًا داخليًا بين قوميات متحدة خاصة بين الصرف من جهة والكروات والمسلمين من جهة أخرى، ثم ما لبث هذا النزاع الداخلي، أن تحول إل نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 158

[2]- مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص 56.

لمساندة الصرب مثل روسيا، وبحسب عدم التكافؤ بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد لإنسانية وجرائم الحرب ونتيجة لما حدث في يوغوسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات[1] لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمثلاً القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 1992/10/06 يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تقضي وتختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها[2].

وبناءًا على ما خلصت إليه لجنة الخبراء من نتائج وبمبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قرار رقم (808) في 1993/02/22 يعلق فيه أن الوضع في يوغسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية وكلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة وكيفية عملها خلال ستين يومًا، وبمقتضى القرار رقم (827) الصادر في 1993/03/27 أنشأت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية منذ 1991[3].

ثانيا: تنظيم المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ثلاث أجهة هي:

1- الدوائر:

تنقسم الدوائر إلى دائرتين من الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف، حيث تتكون كل دائرة من دائرتي الدرجة الأولى من ثلاث قضاة[4]، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية، وحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هاتين الدائرتين بالسجن، على أن تأخذ بعين الاعتبار الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه.

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، در الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 273.
[2]- محمد فهد الشلالة، المرجع السابق، ص 367
[3]- قرار مجلس الأمن عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة الوثيقة رقم 827-1993.
[4]- المادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا.

أما دائرة الاستئناف فتتألف من خمسة قضاة[1]، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى وقد خول النظام الأساسي للمحكمة لكل من المدعي والمحكوم عليه صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر بشرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب الثلاث الآتية:

- الخطأ في تطبيق القانون.

- الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى ابتكار العدالة.

- اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام لدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف والتي يمكن أن تشكل أثرًا حاسمًا بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية[2].

2- جهاز الادعاء العام:

يتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفي المكتب، يعين المدعي العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن وذلك بناءا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، أما موظفو المكتب فيتم تعيينهم من طرف الأمين العام بناءًا على توصية المدعي العام[3].

وقد حدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي يبينها النظام الأساسي للمحكمة والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، ويباشر المدعي العام اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناءًا على المعلومات المقدمة من قلب أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو ضمانًا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله المبادرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة[4].

بعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانًا تفصيليا لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم وتحال العريضة المشار إليها إلى قاضي من قضاة دائرتي الدرجة الأولى[5].

[1]- المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا.
[2]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 48
[3]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4]- علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 48
[5]- المادة 18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا.

وللقاضي اعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها استنادًا إلى التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وفي حالة اعتماده لعريضة الاتهام، فله أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسبًا وذلك بناءًا على طلب المدعي العام[1].

3- قلم المحكمة:

يضطلع قلم المحكمة بمهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين، وقد أناط النظام الأساسي بالأمين العام للأمم المتحدة صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وصلاحية اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل[2] وتبلغ مدة ولاية المسجل وباقي موظفي قلم المحكمة 4 سنوات قابلة للتجديد، وتعد طبيعة عمل قلم المحكمة مزدوجة، فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل من دوائر المحكمة والادعاء العام ويختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة، ومدة الاحتجاز، وقاعة المحكمة، وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[3].

ثالثا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والعقوبات التي تصدرها:

نتناول في هذه الجزئية اختصاصات هذه المحكمة ثم العقوبات التي تصدرها:

1- اختصاصات المحكمة:

حددت المواد من 1 إلى 9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، والاختصاص غير الاستشاري كما يلي:

أ- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بالعقاب على ثلاثة أنواع من الجرائم نصت عليها المواد 2 و3 و4 و5 من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والتي هي موضوع دراستنا[4].

[1]- المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا.
[2]- المادة 7 المرجع نفسه.
[3]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهمزي، المرجع السابق، ص 82
[4]- المواد2، 3، 4، 5 من نظام المحكمة.

جريمة الإبادة الجماعية:

تناولت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصاتها بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية ونظرًا لأهمية هذه المادة على اعتبار أنها تدخل ضمن صلب موضوع دراستنا نورد نصها الكامل الذي يتضمن ما يلي:

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

2- تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه تدميرًا كليًا أو جزئيًا.

- قتل أفراد هذه الجماعة.
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتخضع الأفعال التالية للعقوبة:

- الإبادة الجماعية.
- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية[1].

[1]- المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

ب- الاختصاص الشخصي:

قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، كالدول والهيئات والمؤسسات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 6، وبالتالي فان المسؤولية الجنائية أمام المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع على ارتكابها بأي وسيلة أخرى[1].

واستبعد النظام الأساسي للمحكمة الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، بحيث لا يكون المنصب الرسمي للمتهم سببًا في الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة[2]، ويعاقب كل من الرئيس والمرؤوس على لجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض به العلم أن المرؤوس على وش ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ج- الاختصاص المكاني والزماني:

يقصد باختصاص المحكمة المكاني إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[3].

أما اختصاص المحكمة الزماني فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت ابتداءًا من تاريخ 01 جانفي 1991، إلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في يوغسلافيا السابقة[4].

3- الاختصاص غير الاستشاري للمحكمة:

يقصد بالاختصاص غير الاستشاري للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إمكانية نظر المحاكم الوطنية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المشترك[5].

[1]- المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا..
[2]- المادة 2/7 المرجع نفسه.
[3]- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2008، ص 128
[4]- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.
[5]- المادة 1/9 المرجع السابق.

غير أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية، فإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الوطنية فإنه يجوز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميًا من المحكمة الوطنية التوقف عن النظر في تلك الدعوى وأن تحيلها إليها[1].

4- العقوبات التي تصدرها المحكمة:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة 24 منه على أن المحكمة لا يمكن أن تصدر سوى عقوبة الحبس، وبذلك فإنه تم الاستغناء عن عقوبة الإعدام، وقد برر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بأن هذه الأخيرة لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح، وإن كانت أحيانًا تحقق الردع، إضافة إلى المعارضة الشديدة التي تلقاها عقوبة الإعدام على المستوى الدولي ولا سيما من قبل الأمم المتحدة[2].

ومنذ إنشائها سنة 1993 وحتى سنة 2006 أصدرت محكمة يوغوسلافيا 161 مذكرة اتهام وأصدرت 94 حكمًا، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش بتاريخ 7 ماي 1995، أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبرغ وطوكيو ثم توالت بعد ذلك المحاكمات وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين 5 سنوات و45 سنة[3].

وفي سياق دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية، ولعل أهم محاكمة على الإطلاق كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش (الذي انتحر في زنزانته ولم تتم المحاكمة) مهندس عمليات التطهير العرقي عند المسلمين في البوسنة والهرسك، لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم تمكنهم من التحجج بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المسألة[4].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة Carla de ponte مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة، بأن دور المنتظر من المحكمة لن يكتمل، ما لم يتم القبض على رادوفان كرازيتلش وراتلكو هلاديتش وبالفعل فإنه بتاريخ 2008/07/21 تم إلقاء القبض على كرازيتش وتم اقتياده

[1]- المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقًا.

[2]- أصدرت الأمم المتحدة لائحة لإلغاء عقوبة الإعدام رقم 128/44 في 15 ديسمبر 1989، أنظر في حفيظ منى، المرجع السابق، ص 112.

[3] - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط1، 192 ص43.

[4] Louise Arbour « le tpiy/// et ses modalites de fonctionnement », in problemes politique et sociause, la documentation françaises,PARIS . 1999, p 42

إلى مقر المحكمة بلاهاي أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت ثلاثة عشر جريمة من بينها القتل العمد والاغتصاب والإبادة وكذا تدمير المدن[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب بنفس الوحشية في الإقليم الروندي، وقد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع الروندي جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد انتهكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف ونشأة المحكمة:

على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أنشأت المحكمة الجنائية لرواندا بقرار من مجلس الأمن، لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في قمع الجرائم المرتكبة في النزاع المسلح المندلع بمنطقة البحيرات الكبرى وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا متطابقًا إلى حد كبير مع نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

ولقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم (955) الصادر من طرف مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994[2].

بحيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الرواندا ردًا على المجازر والمذابح الوحشية المرتكبة في الإقليم الروندي، إثر اندلاع الحرب الأهلية ومن أهم هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبائل الهوتو بدعم من الحكومة ضد أقلية من التوتسي في عام 1959 ثارت قبائل الهوتو وقلبت نظام الحكم، حيث عزل الملك وأبعد عن البلاد وأعلن عن قيام الجمهورية الأولى للهوتو عام 1962، وأسفر عن هذه الثورة مقتل 20000شخص وإبعاد نحو 300000 شخص من التوتسي إلى الدول المجاورة لرواندا واغندا والزائير وبورندي وتنزانيا[3].

لم تنته الخلافات في رواندا بإعلان قيام الجمهورية إذ نشا نوع من المعارضة الداخلية على إثر قيام وزير الدفاع جوفينال هبيار يمانا عام 1973 بانقلاب عسكري تسبب في مقتل الرئيس المخلوع

[1]- مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في: www.trail-ch.org

[2]- مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 258.

[3] -La génocide rwandais: comment il a été préparé in: www.hrw.org/french/backgreender/2006/rwanda0406/rwanda0406fr.pdf, p4

خمسين شخصًا من إطارات الحكومة وأنشأ التوتسي المهجرين بالخارج حزب الجبهة الوطنية الرواندية عام 1988، وقام الجناح العسكري للجبهة بمهاجمة رواندا انطلاقا من الحدود الأوغندية عام 1990، لكن الحكومة الرواندية تمكنت من صد الهجوم بمساعدة القوات العسكرية الفرنسية[1].

وعل الصعيد الداخلي سارعت بشن موجة من الاعتقالات شملت 10 آلاف مواطن توتسي كما قام الهوتو بارتكاب مذبحة طالت المئات من التوتسي، وسعيًا منها لمنع تحالف المعارضة الداخلية والخارجية بادرت السلطة المركزية في رواندا في تطوير إيديولوجيا حقيقية لإبادة التوتسي معتمدة على تأجيج مشاعر الاختلاف بين القبيلتين، وجندت الإدارة والإعلام والأحزاب السياسية، وتم تنظيم المدنيين وتسليحهم، وكان كل نصر عسكري يحققه التوتسي على الحدود يقابل بمذبحة ضد التوتسي بالداخل[2].

إلا أنه في أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البورندي في 06 أفريل 1994،، أشعلت نار القتال من جديد، إذ اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم للقيام بأعمال عنف وحشية ومجازر كان معظم ضحاياها من التوتسي بحيث قتل حوالي 200000 شخص[3].

وجراء هذا الوضع وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة تطالب فيه المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر وبناءًا عليه أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات من ضمنها القرار المنشأ لمحكمة جنائية دولية تختص بمعاقبة مركبي جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ثانيًا: أجهزة واختصاصات محكمة رواندا

1- أجهزة محكمة رواندا:

تتكون محكمة رواندا من نفس الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغوسلافيا السابقة، كما يتم تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس الصدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المواد 12، 13، 14، 15 من نظام محكمة رواندا[5].

[1] - -La génocide rwandais : comment il a été préparé in : www.hrw.org/french/backgreender/2006/rwanda0406/rwanda0406fr.pdf, p.5

[2]- مسعود الخونق، موسوعة تاريخية جغرافية ج8، 2000 ص 65.

[3]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 261

[4]- عادل عبد الرحمان المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص، وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص 45.

[5]- علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 302.

وتشترك المحكمتان في دائرة الاستئناف المادة 12 من نظام محكمة رواندا وكذا في المدعي العام[1].

وقد فصل الارتباط القوي الذي كان يجمع المحكمتين، والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام وفي دائرة الاستئناف بموجب قراري مجلس الأمن: القرار رقم (1431) الصادر في 2002/08/14 أو القرار رقم (1503) الصادر في 2003/08/28 الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا[2].

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواند:

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والمتكون من 32 مادة على اختصاصات المحكمة، في المواد من 02 إلى 09 والملاحظ تماثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يخص الاختصاص الشخصي والاختصاص غير الاستشاري، وهناك فروق طفيفة فيما يخص الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزماني والمكاني، لذا سوف نكتفي بالتعرض لهذين العنصرين الأخيرين:

أ- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الدولية لرواندا بالعقاب على ثلاث أنواع من الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- جريمة الإبادة الجماعية:

تناولت المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص المحكمة بمتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وقد جاءت هذه المادة على غرار المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا مقتبسة من نصي المادتين 2 و3 من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مفصلاً لجريمة الإبادة الجماعية، بحيث عرفتها المادة 02/02 كالآتي:

تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليًا أو جزئيًا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

- قتل أفراد هذه الجماعة.

[1] - عبد القار البقيرات، المرجع السابق، ص 196.
[2]- أنظر قراري مجلس الأمن رقم (1431) والقرار رقم (1503) في http://www.un.org/ictg/legaldoc/index.htm

– إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.

– إرغام الجماعة عمدًا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاءًا ماديًا.

– فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

– قتل أطفال الجماعة قصرًا إلى جماعة أخرى[1].

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن الأفعال التي يعاقب عليها هي:

– إبادة الأجناس.

– التواطؤ على إبادة الأجناس.

– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

– الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس[2].

– الجرائم ضد الإنسانية:

طبقًا للمادة 03 من نظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تختص المحكمة بالعقاب على الجرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل ضد مجموعة من السكان المدنيين أيًا كانت، بسبب انتمائها القوي أو السياسي أو الإثني أو العرقي أو الديني، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأعمال اللاإنسانية الأخرى[3].

– جرائم الحرب:

نظرًا لطبيعة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي في رواندا، اكتفى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا بالنص على تجريم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1948[4].

[1]- المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[2]- المادة 3/02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[3]- المادة 3 المرجع السابق.
[4]- المادة 4 المرجع نفسه.

ب- الاختصاص المكاني والزماني:

لا يقتصر اختصاص المحكمة المكاني على إقليم رواندا البري أو الجوي فحسب بل يمتد إلى أقاليم الدول المجاورة[1]، مما أضاف عبئًا جديدًا على المحكمة بالنظر للإشكالات التي يطرحها هذا الاختصاص من حيث إمكانية تماطل الدول المجاورة في التعاون مع المحكمة أو تذرعها بالسيادة الوطنية، أما الاختصاص الزماني للمحكمة، فيمتد من تاريخ 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994[2]، والملاحظ أن هذا التحديد يثير التساؤل حول الجرائم التي تخرج من نطاق الاختصاص الزماني لمحكمة ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية والتي يعد التحريض والإعداد لها سابقًا لهذا التاريخ.

5- العقوبات التي تصدرها المحكمة:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا مطابقًا لنظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا من حيث استبعاد عقوبة الإعدام، والاكتفاء بالحبس، ومن حيث إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية اختيارية[3]، ومن حيث إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عنها[4]، بنفس الشروط إليها في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

قبل نهاية العام 1997، تم احتجاز 24 شخصًا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا مطبقًا لنظام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا من حيث استبعاد عقوبة الإعدام، والاكتفاء بالحبس، ومن حيث إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية اختيارية، ومن حيث إمكانية تخفيف العقوبة أو العفو عنا، بنفس الشروط المشار إليها في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا.

قبل نهاية العام 1997، تم احتجاز 24 شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وتم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز[5]، وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 02 سبتمبر عام 1998 في حق جون أكاسيو عمدة مدينة تابا الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، ويعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ثاني حكم ضد جون كونبندا الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أفريل إلى 17 جويلية 1994، بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض عليها والاشتراك فيها، وأيضًا لارتكابه للجرائم ضد

[1]- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
[2]- المادة 7 المرجع نفسه.
[3]- المادة 23 المرجع نفسه.
[4]- المادة 27 المرجع نفسه.
[5] - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، 2006، ص 28

الإنسانية بفعل القتل العمد وإبعاد المدنيين، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فإن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكاب، وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم جريمة الجرائم[1].

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

شكلت المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي، سواء في جانبه الموضوعي أو جانبه الإجرائي والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، أرضًا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة، وقد شكل إنشاؤها تحولاً هامًا ونقطة فارقة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، فهي تختص بالعقاب على أهم الجرائم الدولي، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: تعريف ونشأة المحكمة الجنائية الدولية

أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر اليسير، فقد جاء بعد مسيرة طويلة استنفذت فيها العديد من الجهود والمساعي للتوفيق بين وجهات نظر الدول لإخراج مشروع النظام الأساسي لها للنور والتعرف على أهم ملامح هذه الهيئة القضائية الدائمة.

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي قديمة، إلا أن التجسيد الفصلي لهذه الفكرة لم يتحقق إلا في القرن العشرين، حيث تخللته العديد من العقبات ومر بالعديد من المراحل[2]، بادرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها لبذل الجهود في هذا الصدد فقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية[3]، وفي عام 1948 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 260 المتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية كلفت به نفس اللجنة بدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي، دولي يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة وجرائم

[1]- Brigitte persquies « la qualification des faits par le tribunal pénal international pour le rwanda un la justice pénal international dans les décision des tribunaux édition, 2003, p59.

[2] دريدي وفاء، التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، ص 9

[3]- علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 198

أخربخاصة بمناسبة اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية عام 1948، وقد خلصت لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1950[1].

شكلت الجمعية العامة عام 1951 لجنة خاصة لصياغة المعاهدة المنشاة للمحكمة والتي فرغت من عملها عام 1953، غير أن جهود الأمم المتحدة لتشكيل الهيئة القضائية لم تجسد أن ذلك نظرًا لاصطدامها، بحقبتين تتمثل أولهما معارضة الدول الكبرى فيما عدا فرنسا للمشروع، لاعتبارها آن ذاك أن إنشاء المحكمة غير مقبول سياسيًا، أما الحقبة الثانية فهي تعذر التوصل إلى اتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الانتهاكات التي ستكون محلاً لاختصاص المحكمة الدولية المقترحة خاصة تعريف جريمة العدوان[2].

غير أن الجدير بالملاحظة، أنه على الرغم من التوصل إلى تعريف جريمة العدوان عام 1974 وتبني هذا التعريف من طرف الجمعية العامة بموجب التوصية رقم 3374 إلا أنه يتم إعادة النظر في المشروع الخاص بتقنين الانتهاكات ضد السلام وأمن البشرية إلا في عام 1989، حيث قامت لجنة القانون الدولي بناء على دعوة من الجمعية العامة، بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية، وذلك تزامنًا مع بحثها لموضوع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[3].

قدمت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في 09 سبتمبر 1994، والذي بناءً عليه قامت الجمعية لعامة بإنشاء لجنة متخصصة مهمتها استعراض الفرضيات الرئيسية والفنية والإدارية، والنظم في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي تاريخ 11 ديسمبر 1995 أنشأت أيضًا لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول الموضوع[4].

وفي الأخير أصدرت قرارها رقم 20751 في سبتمبر 1996 القاضي باجتماع اللجنة التحضيرية في 1997 و1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بروما عام 1998، وفي 05 أفريل من عام 1998 انتهت اللجنة التحضيرية بالفعل من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية ليكون جهازًا للعرض والمناقشة في مؤتمر روما الدبلوماسي في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1998.

[1]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 50

[2]- أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إل المحكمة الجنائية الدولية في مجلة السياسة الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 37، العدد 150، 2002، ص 13

[3] - محمود شريف بسيوني، ص 74-76

[4]- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 220

وقد أفضى مؤتمر روما إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بموافقة 120 دولة ومعارضة 07 وامتناع 21 دولة عن التصويت، وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 بعد مرور 60 يومًا عن تاريخ مصادقة الدول الستون عليه[1].

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة طبقًا للمادة 34 من نظام روما الأساسي من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة

و الشعب (الشعبة التمهيدية و الابتدائية وشعبة الاستئناف)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة وسنتناول هذه الأجهزة على النحو التالي:

أولا: هيئة الرئاسة:

تضم هيئة الرئاسة الرئيس ونائبيه والأول والثاني، ويتم انتخابهم لمدة 3 سنوات بالأغلبية الملقاة لأعضاء الجمعية العمومية للقضاة الثمانية عشر ، وتهتم هيئة الرئاسة بالإدارة السليمة للمحكمة وإضافة إلى ممارستها للوظائف القضائية تقوم بالتنسيق مع المدعي العام في الوسائل موضع الاهتمام المتبادل[2].

ثانيا: دوائر المحكمة

تتشكل المحكمة من ثلاثة أنواع من الشعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية والتي لا يقل عدد قضاتها عن ستة قضاة، والشعبة الاستئنافية والتي تتألف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، وتمارس المحكمة وظائفها في كل شعبة عن طريق الدوائر وهي الدائرة التمهيدية التي يشرف عليها إما قاضي واحد أو ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية، والدائرة الابتدائية ويشرف على مهامها ثلاث من قضاة الشعبة الابتدائية أما دائرة الاستئناف فتتألف من جميع قضاة شعبة الاسئتناف وفقًا لنظام المحكمة الأساسي[3].

ثالثا: مكتب المدعي العام

وهو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة يتكون من المدعي العام ونوابه والمستشارين القانونيين

أو المحققين وموظفي المكتب، ويتم اختيار المدعي العام ونوابه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للدول الأطراف، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويقوم

[1]- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 172
[2]- المادة 38 من نظام روما الأساسي.
[3]- المادة 39 المرجع نفسه.

بتلقي الإحالات والمعلومات الموثوقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها حتى يتسنى له القيام بالتحقيق والملاحقة أمام هيئة المحكمة[1].

رابعا: قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين بما فيهم موظفي وحدة المجني عليهم والشهود، ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للجمعية العمومية لقضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي أمام رئيس المحكمة وتحت إشرافه كما يقوم أيضًا بإنشاء وحدة المجني عليهم والشهود لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدة الملائمة للمجني عليهم، وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام[2].

جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

د- فرض تدابير تستهدف مع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى>>[3]

والأفعال التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة هي نفس الأفعال التي كانت حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس التي وقع عليها في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 21 جانفي 1951[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه خلال الأعمال التحضيرية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقدم فريق من الدول باقتراح توسيع نطاق التعريف الوارد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، ليشمل الجماعات السياسية والثقافية والاجتماعية، وذلك بهدف سد بعض أوجه القصور التي شابت النص، والتي لم تتداركها لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن

[1]- المادة 43 من نظام روما الأساسي.
[2]- المادة 43 المرجع نفسه.
[3]- المادة 06 المرجع نفسه.
[4]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 106

البشرية لسنة 1996، لكن تم رفض هذا الاقتراح على أساس أن الاتفاقية ملزمة للجمع ولا يمكن تعديلها لأن تعديلها يتطلب الكثير من الوقت لدخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى أن الكثير من الدول قامت بإدراج هذا التعريف ضمن تشريعاتها الوطنية فضلاً على أن هذا التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة[1].

ومما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية حسبما يبدو لنا هو الإضافة التي جاءت بها فيما يخص توضيح الركن المادي للجرائم التي تختص بها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية.

لقد بينت المادة 06 من ملحق النظام الأساسي أركان الجرائم التي تمثل إبادة جماعية.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

فصل نظام روما الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

أولا: الاختصاص التكميلي

أوضحت الفقرة العشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، والمادة منه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية ويعني ذلك أن القضاء الوطني هو حاجب الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فلقد بينت المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي وجود حالتين ينعقد بهما الاختصاص للمحكمة وهما:

1- إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا قررت الدولة عدم مقاضاة المتهم أو المتهمين بعد التحقيق بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المقاضاة.

وتقرر المحكمة أيضًا عدم قدرة الدولة ذات الولاية على المقاضاة بالنظر إلى وجود انهيار كلي

أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، و عدم قدرته على إحضار المتهم أو بسبب عجزه على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو عدم المقدرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات الدعوى[2].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 604 (المحكمة الجنائية).
[2]- علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 331-332

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية طبقًا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجرائم والحرب وجريمة الإبادة الجماعية والتي هي محور دراستنا.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

نصت المادة 06 من نظام روما الأساسي على: <<لفرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد إهلاك فنصت الفقرة (أ) على أركان جريمة قتل افراد الجماعة والمتمثلة في:

- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر,

- أن يكون المجني عليه أو المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليًا

أو جزئيًا بصفتها تلك.

- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وأن يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة[1].

الاختصاص الشخصي:

سايرت المحكمة الجنائية الدولية المجتمع الدولي في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي تقرر في العديد من الوثائق الدولية[2]، ستجده بذلك المسؤولية الجنائية للدولة والهيئات الأخرى المتمتعة بالشخصية الاعتبارية من نطاق اختصاصها وذلك في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 من نظام روما الأساس والتي أكدت على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها ويتعرضون بذلك للعقاب طبقًا لنظامها الأساسي، ويتحمل الشخص الطبيعي الذي لا يقل سنه عن 18 سنة المسؤولية الجنائية أيا كانت درجة مساهمته صورة الإغراء أو الحث أو التعزيز[3]، كما لا تعفى صفة الشخص الرسمية من المسؤولية الجنائية ولا تكون في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المرتبطة بهذه

[1] المادة 06 من ملحق النظام الأساسي.
[2] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص209
[3] علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 327

الصفة من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها[1] ويتحصل القائد العسكري أيضًا أمر القائم فعلا بأعماله المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه إذا كان يعلم أو يفترض به العلم باقتراف مرؤوسيه لهذه الجرائم، وإذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكابها[2].

غير أن المسؤولية الجنائية تمتنع إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يمتنع عقله من إدراك وتمييز سلوكاته أو إذا كان في حالة سكر غير اختياري أو كان مكرها نتيجة تهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني، وتمتنع المسؤولية الجنائية أيضًا نتيجة غلط الشخص في الوقائع أو في القانون بشرط أن يؤدي هذا الغلط إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب هذا الشخص من المسؤولية في الحالات الآنية:

1- إذا كان الشخص على التزام قانوني بطاقة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[3].

الاختصاص المكاني والزماني:

تطبيقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات فإن المحكمة كقاعدة عامة تختص بالنظر للجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي غير أنه يمكن لها أن تنظر في الجرائم الواقعة على إقليم دولة غير طرف كم قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة طبقًا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي، ويتضح لنا مما سبق إمكانية عرقلة سير العدالة الجنائية وإفلات رعايا الدول التي لم تنظم اتفاقية روما ولا تقبل اختصاصها من العقاب[4].

الفرع الرابع: دراسة قضية دارفور

منذ دخول نظام ميثاق روما الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 باشرت المحكمة الجنائية الدولية مهامها لإرساء العدالة القضائية وقد تلقت العديد من الإحالات سواء من الدول الأطراف أو إعلانات القبول بالاختصاص أو الإحالات من طرف مجلس الأمن، وقد كانت قضية دارفور أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي باشرت هذه الأخيرة بموجبها المتابعة

[1] المادة 27 من نظام روما الأساسي.
[2] المادة 28 المرجع نفسه.
[3] أنظر المواد 31، 32، 33 من نظام روما الأساسي.
[4] علي عبد القادر قهواجي، مرجع سابق، ص 329

القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية والتي تهم موضوع دراستها غير أن المحكمة لم تفصل في هذه القضية لحد الآن وعليه سوف نكتفي بالتعرض إلى خلفية النزاع في دارفور، ثم نحاول الإجابة عن التساؤل المطروح حول مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور.

خلفية النزاع في دارفور:

يعد دارفور إقليما شاسعًا من أقاليم السودان الفقيرة مساحته نصف مليون كلم2 تقطنه حوالي 100 قبيلة ما بين قبائل عربية وأخرى إفريقية[1] والتي غالبا ما كانت تثور الخلافات بينها، بسبب النزاعات حول مناطق الماء والكلأ[2]، غير أن هذه الخلافات ما فتئت تخرج عن نطاق طابعها البيئي والقبلي في أواخر الستينات من القرن العشرين، وهذا بسبب عدة عوامل من ضمنها توافر السلاح بين أيدي القبائل، خاصة وأن هذه المنطقة كانت مسرحًا للعديد من العمليات القتالية الدائرة في دول الجوار حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي كانت تشهده إفريقيا الوسطى[3].

وأهم عامل في قيام نزاع دارفور هو موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون غارينغ وتصدت له الحكومة وفي عام 2000 عادت الحركة التحررية، كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور العارضين للحكومة وحركة العدل والمساواة، بحيث بدأت الحركتان تشنان هجمات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات على المسلحة، وبالمقابل ردت حكومة الخرطوم بالقصف الجوي العنيف لمدن دارفور مع الاستعانة بمسلحي الجنجويد، ومن هنا بدأت سلسلة الجرائم ذات الطبيعة العنصرية في دارفور والتي وصفها الأمين العام لحركة تحرير السودان التطهير العرقي[4].

وجراء الوضع الإنساني المتأزم في دارفور تحرك بمجلس الأمن لحل أزمة دارفور عبر إصدار عدة قرارات، انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات للتمكن من متابعتهم بحيث أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أو بناء عليها باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته حول الجرائم المرتكبة ووجه الاتهام للعديد من المسؤولين في الحكومة السودانية، ومن أبرز المتهمين في سياق دراستنا هو الاتهام الذي وجه إلى الرئيس السوداني عمر البشير في 24 جويلية

[1]- ماقورا محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593، 2005 بشأن دارفور، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جانفي 2007.
[2]- دريدي وفاء ،مرجع سابق ، ص 189.
[3]- المرجع نفسه ، ص 190
[4] -Mekki Lahlou « peut-on parler de génocide », 2008, p4 disponible in : www.amadeusonline.org/en institut-amadeus/equipe/ permanent.html

2008 والقاضي بارتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، وهذا الاتهام الأخير كان محل انتقاد بعض المختصين البارزين في القانون الجنائي الدولي على رأسهم Antonion Cassese رئيس لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في دارفور و William Shabas[1].

وقد باشرت لجنة التحقيق الدولية في دارفور دراسة مدى اتصاف الجرائم المرتكبة في دارفور بالإبادة الجماعية، وبعد التحقيق في الوقائع ذهبت اللجنة إلى أنه لا يبدو أن الظروف المعيشية للجماعة المحمية داخل المخيمات قد خطط لها بان تؤدي إلى إهلاك تلك الجماعة.

وفي هذا الصدد استشهدت اللجنة بسماح حكومة الخرطوم بدخول المنظمات الإنسانية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للسودان، والتي كانت تهدف إلى مساعدة سكان المخيمات بالمواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب والأدوية.

ونتيجة لم سبق ذكره، خلصت لجنة التحقيق الدولية إلى عدم توافر القصد الإبادي[2]، وبالتالي عدم اتصاف الجرائم المرتكبة بدارفور بالإبادة الجماعية غير أن هذا لا يمنع من العقاب عليها تحت مسميات أخرى، كجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

[1] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 193

[2] - Mekki Lahlou, op, cit, p15

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الابادة الجماعية و لقد ظهر ذلك من خلال كل من محكمتي طوكيو ونورمبرغ واللتان كانتا من أولى المحاكم الدولية التي عالجت قضية الابادة الجماعية من خلال محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم الابادة الجماعية ، ثم جاءت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتا بموجب قرار مجلس الأمن وفي يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني وقد نص نظامها الأساسي على اختصاصها بالعقاب على جريمة الابادة الجماعية، وكذلك بالنسبة لمحكمة رواندا والتي أنشأت كذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بإنشاء محكمة جنائية برواندا وقد نص نظامها الأساسي كذلك على إختصاصها بالمحاكمة على جرائم الابادة الجماعية .

وكذلك بالنسبة لمحكمة العدل الدولية والتي كان لها نصيب في هذه القضية من خلال إصدارها للرأي الإستشاري حوا التحفظات حوا إتفاقية الابادة الجماعية

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته في التجريم والمعاقبة على جريمة الابادة الجماعية فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية التي ترمي إلى إنكار وجود جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بمعنى رفض وجود كيانها كمجموعة بشرية ذات مميزات خاصة بها، كما كان لهذه الجريمة أحداثا مروعة، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك بضبط مفهوم محدد لهذه الجريمة وتحديد خصوصية أركانها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وكان أول ظهور لمصطلح إبادة الجنس البشري أو جريمة الإبادة الجماعية من طرف الفقيه "Limkin" الذي أعطى مفهوم وتعريف بهذه الجريمة عام 1944 ونظرًا لما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع المجازر والخسائر الفادحة للإنسانية وأعمال وحشية كان لابد من وضع حد لهذه الأفعال، فتمثلت الجهود الدولية في إبرام اتفاقية خاصة بهذه الجريمة ألا وهي اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 فهذه الاتفاقية تعد أول خطوة تهتم بهذه الجريمة، فحددت المقصود بجريمة الإبادة الجماعية ومن خلال إعطاء تعريف لهذه الأخيرة وتحديد الأفعال المشكلة لها.

وكان للقضاء الدولي الجنائي دور بارز وهام في تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك من خلال كل من نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إضافة إلى المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

لم يتوقف دور القضاء الدولي الجنائي في وضع وإعطاء تعريف بهذه الجريمة فقط، بل تعدى ذلك من خلال تجريم ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة عند إبرام اتفاقية 1948 فإن المجتمع الدولي من خلال الآليات من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة ودائمة تمارس اختصاصها في هذه الجريمة وتعمل على وضع حد لهذه الأخيرة الأمر الذي أصبح ضرورة حتمية في ظل ما ارتكب في حق البشرية من أبشع أفعال جريمة الإبادة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص أو شعوب في حريتهم وحقوقهم وتشكل في مجموعها جرائم إنسانية.

2- من المبادئ التي تلازم جريمة دولية (جريمة الإبادة الجماعية) مبدأ عدم تقادم العقوبات خاصة مهما كان تاريخ ارتكابها.

3- تضم أركان جريمة الإبادة الجماعية الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر، إخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة يقصد إهلاكها وتدميرها الكلي أو الجزئي) كذلك الركن المعنوي أي

القصد الجنائي بارتكاب الجاني جنايته على علم وإدراك يقوم ولا يرتدع حتى الوصول لغايته، أما الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية عندما تكون الجريمة مدبرة من حكام أو فئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب مصلحة دولية.

4- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن بقية الجرائم الدولية ولا سيما جرائم ضد الإنسانية، فهي تختلف عنها في أن جريمة الإبادة الجماعية لها ركن خاص ألا وهو نية التدمير أو ما يطلق عليه القصد الخاص أي نية تدمير كلي أو جزئي لجماعة موصوفة.

5- إذا كان المجتمع الدولي يفتقد لآلية دولية لمقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عند إبرام اتفاقية 1948، فإن المجتمع الدولي اليوم يمتلك الآليات القضائية لممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجريمة من خلال إنشاء محاكم دولية جنائية سواء كانت مؤقتة أو دائمة للعقاب والحد من هذه الجريمة.

اقتراحات شخصية :

1- ضرورة تفعيل المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيق أحكام على مرتكبيها بغض النظر على مناصبهم سلطاتهم أن يخضع لمحاكمة كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

2- لابد من استثمار ما توصل إليه في الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية في الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

3- موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة ولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو دينه الذي ينتسب إليه.

4- يعتقد بضرورة إدراج الجماعات السياسية والاقتصادية ضمن الفئات التي تكون مستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية لأن الوضع السائد في مجتمعات اليوم يدل على استهداف الجماعات السياسية والاقتصادية المعارضة للأنظمة الاستبدادية ونية تدميرها تدميرًا كليًا أو جزئيًا.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب بالعربية:

1- عوض محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965.

2- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي المتعلقة بمكافحة جرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

3- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

5- إدريس خضير، البحث في تاريخ الجزائر الحديث، 1962/1830، جامعة الجزائر 1، دار الغرب، الجزائر، 2000.

6- عبد المنعم العبودي، يرابيع رقان جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

7- مسعود الخونق، موسوعة تاريخية جغرافية، الجزء الثامن ، 2000

8- عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

9- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001.

10- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

11- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ادار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

12- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.

13- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

15- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الجزائر، دار هومة للنشر، 2005.

16- غازي حسين صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

17- أيمن عبد لعزيز، محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

18- عبد العزيز العشماوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2006.

19- فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

20- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

21- أروخان محمد علي، سلطان عبد الحميد الثاني، حياته وأحداث عهده، دار النيل للطباعة والنّشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008.

22- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني -مصادره مبادئه أهم قواعده-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

23- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، 2008.

24- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، 2009.

25- لخضر زارة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

26- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

27- حسين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة. دون سنة نشر.

28- حمد سعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي بغداد، الطبعة الأولى. دون سنة نشر.

29- عبد الله المسدين، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. دون سنة نشر

30- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

31- مصطفى سلامة حسن، محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية. دون سنة نشر

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009

2- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري، القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.

3- غرسي أسامة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.

4- محمد صدارة التمييز بين جريمة الإبادة لجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2008.

ثالثا: اتفاقيات دولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- اتفاقية منع الابادة الجماعية 1948.

3- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

4- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

5- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

رابعا: مقالات:

1- سعدي بوزيان، جرائم فرنسا 17 أكتوبر 1961 بباريس من خلال المصادر الجزائرية والفرنسية، مجلة المصادر، الجزائر، العدد 06، مارس 2002.

خامسا: الكتب بالفرنسية:

1- Mario bettati, le droit d'ingérence, mutation l'ordre international, édition odile jacob, paris, 1996.

سادسا: مواقع الإنترنيت

1- Un signe de justice pour les victimes oubliées de 1915 : pour une reconnaissance du génocide arménier
http // :www.netarmenie.com/histoire/genocide/index.php

2- Ynes terwon, « comparer les génocides » in revue d'histoire de la shoah disponible aussi sur www.memorialdelashooh.org/atchemats/article/2(A1-seltextes-171-termon.PDF

3- Jean Michel, le conte enseigner l'holocoste au 21éme siècle, disponible aussi sur : http// :coe.int/T/Cop/ E9 ration culturelle.PDF

4- La libération des champs nazis et révélation de génocide in : http // :www.erdp.fr.

5- La cour international de justice : question réponse sur l'organe principale des nation unies, édition, disponible in : http// :www.icj-cij.org/presscom/fr/cfpa.pdf

6- M. Gueverces, sur Arnold Ma naire, Mon Read et Mo, Opinion dissidente dans l'affaire de réserves à la convention pour la prévention disponible in : http://www.icj-cij.org/doket/files/12/u86.pdf

7- محمد رفعت الإمام، حرب القوقاز والتطهير العرفي

http://gideda.ahlmontada.com/t2/ 27topic.botton.

8- مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في:

www.trail-ch.org

9- www.Rrw.org/fronch/bachgreeunder/2006/rwanda0406/ruwanda.0406fr.pdf

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
الإهداء	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية الإبادة الجماعية	
المبحث الأول: مفهوم الإبادة الجماعية.....	07
المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....	07
الفرع الأول: لغة وفقها.....	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....	09
الفرع الثالث: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....	11
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم المشابهة لها.....	14
الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية.....	14
الفرع الثاني: جريمة التطهير العرقي.....	15
المطلب الثالث: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية.....	16
الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الأولى.....	17
الفرع الثاني: جرائم الإبادة الجماعية في الحرب العالمية الثانية.....	18
الفرع الثالث: جرائم الإبادة الجماعية في الجزائر.....	19
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....	23
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....	23
الفرع الأول: قتل أفراد الجماعة.....	23
الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.....	24
الفرع الثالث: إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية.....	25
الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.....	26
الفرع الخامس: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.....	27
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....	28
المطلب الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....	30
خلاصة الفصل الأول.....	32
الفصل الثاني: الآليات الدولية المخصصة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية	
المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.....	35
المطلب الأول: الجمعية العامة.....	35

المطلب الثاني: مجلس الأمن.....	36
المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.....	38
الفرع الأول: إنشاء وتنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها.....	38
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية.....	41
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في العقاب على جريمة الإبادة الجماعية.....	45
المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية.....	45
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ	45
الفرع الثاني: محكمة طوكيو.....	48
المطلب الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المنشأة من طرف مجلس الأمن.....	51
الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا.....	51
الفرع الثاني: محكمة رواندا.....	58
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية.....	63
الفرع الأول: تعريف المحكمة ونشأتها.....	63
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....	65
الفرع الثالث: قضية دارفور.....	67
الفرع الرابع: دراسة قضية دارفور.....	69
خلاصة الفصل الثاني.....	72
خاتمة.....	64
قائمة المراجع.....	77
الفهرس	